

نشرة إكتتاب
في وثائق صندوق استثمار صندوق استثمار بنك الكويت الوطني - مصر
ذو القسم الرأسمالي و التوزيع الدوري (الميزان)

البند الأول محتويات النشرة

تعريفات هامة	البند الثاني:
مقدمة وأحكام عامة	البند الثالث:
تعريف وشكل الصندوق	البند الرابع:
مصادر أموال الصندوق و الوثائق المصدرة منه	البند الخامس:
هدف الصندوق	البند السادس:
السياسة الاستثمارية للصندوق	البند السابع:
المخاطر	البند الثامن:
الافتتاح الدوري عن المعلومات	البند التاسع:
نوعية المستثمرون المخاطب بالنشرة	البند العاشر:
وصول لصندوق وأملاك السجلات	البند الحادي عشر:
الجهة الممدة والاشراف على الصندوق	البند الثاني عشر:
تسويق وثائق الصندوق	البند الثالث عشر:
الجهة المسئولة عن تلقي طلبات الإكتتاب والشراء والاسترداد	البند الرابع عشر:
مراقب حسابات الصندوق	البند الخامس عشر:
مدير الاستثمار	البند السادس عشر:
شركة خدمات الادارة	البند السابع عشر:
الاكتتاب في الوثائق	البند الثامن عشر:
امين الحفظ	البند التاسع عشر:
جامعة حملة الوثائق	البند العشرون:
استرداد / شراء واسترداد الوثائق	البند الحادي والعشرون:
الاقتراض لمواجهة طلبات الاسترداد	البند الثاني والعشرون:
التقييم التوري	البند الثالث والعشرون:
أرباح الصندوق والتوزيعات	البند الرابع والعشرون:
ابهاء الصندوق والتخصيفية	البند الخامس والعشرون:
الأعباء المالية	البند السادس والعشرون:
الاقتراض بضمان الوثائق	البند السابع والعشرون:
وسائل تجنب تعارض المصالح	البند الثامن والعشرون:
اسماء وعلومات مسئولي الاتصال	البند التاسع والعشرون:
اقرار الجهة المؤسسة ومدير الاستثمار	البند الثلاثون:
تقرير مراقبي الحسابات	البند الحادي والثلاثون:
اقرار المستشار القانوني	البند الثاني والثلاثون:

NBK EGYPT
 FINANCIAL INVESTMENTS
 الوطني مصر للاستثمارات المالية
 س.ت/ ١١٥٩٣ / ب.ض / ٢٣٩ - ٤٧٢ - ٣٢٢



البند الثاني: تعریفات هامة

القانون: قانون سوق رأس المال رقم 95 لسنة 1992 وتعديلاته.

اللائحة التنفيذية: اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال الصادرة بموجب قرار وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية رقم 135 لسنة 1993 وتعديلاتها.

الهيئة: الهيئة العامة للرقابة المالية.

صندوق الاستثمار: وعاء استثماري مشترك يهدف إلى إتاحة الفرصة للمستثمرين فيه بالمشاركة جماعياً في الاستثمار في المجالات الواردة في اللائحة التنفيذية ويدبره مدير استثمار مقابل أتعاب.

صندوق استثمار مفتوح: هو صندوق استثمار يتيح شراء واسترداد الوثائق بصفة دورية طبقاً لما هو محدد بالبند العشرون من هذه النشرة بما يزددي إلى الخفاض أو زيادة حجمه مع مراعاة العلاقة بين أموال المستثمرين والمبلغ المجبوب من الجهة الموسعة لحساب الصندوق وعلى النحو الوارد بالبندين (142، 147) من اللائحة التنفيذية للقانون ، ويتم شراء واسترداد وثائق الاستثمار دون الحاجة إلى قيده في البورصة.

الصندوق: صندوق استثمار بنك الكويت الوطني - مصر تو التمو الرأسمالي والتوزيع الدوري (الميزان) منشأ وفقاً لأحكام القانون رقم 95 لسنة 1992 ولائحته التنفيذية.

جامعة حملة الوثائق: الجماعة التي تكون من حاملي الوثائق التي يصدرها الصندوق.

صافي قيمة الأصول: القيمة السوقية لاصول الصندوق مخصوصاً منها الالتزامات وكافة المصاريف ذات المستحقة عليه.

الجهة الموسعة: بنك الكويت الوطني - مصر وفروعه المختلفة بصفته الداعي لتأسيس الصندوق.

اكتتاب عام: طرح أو بيع وثائق الاستثمار المصدرة عن الصندوق إلى الجمهور ويفتح باب الاكتتاب بعد مضي أسبوعين من تاريخ نشر نشرة الاكتتاب في صحيفتين مصربيتين واسعى الانتشار ويظل باب الاكتتاب مفتوحاً لمدة خمسة عشر يوماً على الأقل، ولا تجاوز شهرين.

النشرة: نشرة اكتتاب العام وهي الدعوة الموجهة للجمهور للاكتتاب العام في وثائق الاستثمار التي يصدرها الصندوق والمعتمدة من الهيئة والمنشور ملخصها في صحفيتين مصربيتين واسعى الانتشار.

وثيقة الاستثمار: ورقة مالية تمثل حصة شائعة لحامليها في صافي قيمة اصول الصندوق، وبشكل ملك الوثائق في الأرباح والخسائر الناتجة عن نشاط الصندوق كل بنسبة ما يملكه من وثائق.

استثمارات الصندوق: هي كافة الاستثمارات المسكونة المنصوص عليها بالبند السادس الخاص بالسياسة الاستثمارية.

الاوراق المالية المستثمر فيها: هي اسهم الشركات المصرية المقيدة بالبورصة المصرية بالإضافة إلى الادوات المالية قصيرة ومتوسطة الاجل مثل أدوات الدين الصادرة عن الحكومة والبنوك واتفاقيات إعادة الشراء وادون الخزانة وسندات الابداع البنكية ووثائق استثمار الصناديق الأخرى.

الآدوات المالية: الآدوات المالية قصيرة ومتوسطة الاجل مثل أدوات الدين الصادرة عن الحكومة والبنوك واتفاقيات إعادة الشراء وادون الخزانة وسندات الابداع البنكية وشهادات الابداع البنكية ووثائق استثمار الصناديق الأخرى.

ادوات الدين: مصطلح عام يشمل كافة سكريك وادوات المديونية الصادرة من قبل جهات حكومية او غير حكومية

المستثمر: الشخص الذي يرغب في الاكتتاب أو الشراء في وثائق استثمار الصندوق.

NBK EGYPT
FINANCIAL INVESTMENTS
الوطني مصر للاستثمارات المالية
س.ت/ ١١٥.٩ ب.ض/ ٦٢٩ - ٩٧٤ - ٣١٢



حامٍ للوثيقة: الشخص الطبيعي او المعمول الذي يقوم بالاكتتاب في الوثائق خلال فترة الاكتتاب العام (المكتب) او شراء الوثائق فيما بعد خلال عمر الصندوق (المشتري).

قيمة الوثيقة: يقصد بها القيمة التي يتم تحديدها على أساس تنصيب الوثيقة من صافي قيمة أصول الصندوق في نهاية يوم عمل التقييم والتي سيتم الإعلان عنها داخل جميع فروع الجهة الموسعة بالإضافة إلى نشرها في صحيفة يومية مصرية واسعة الانتشار وفقاً للموايدات المحددة بالبند الثامن من هذه النشرة.

جهات التسويق: بنك الكويت الوطني - مصر وكافة فروعه في جمهورية مصر العربية.

البنك متلقٍ الاكتتاب وطلبات الشراء والاسترداد: بنك الكويت الوطني - مصر وكافة فروعه في جمهورية مصر العربية.

الاكتتاب: هو التقديم للاستثمار في الصندوق خلال فترة فتح باب الاكتتاب العام الأولى وتلك وفقاً للشروط المحددة بالنشرة.

الشراء: هو شراء المستثمر للوثائق الجديدة المصدرة لشأن عمر الصندوق وذلك بعد انتهاء فترة الاكتتاب العام طبقاً للشروط المحددة بالبند العشرين بالنشرة.

الاسترداد: هو حصول المستثمر على كامل قيمة بعض او جميع الوثائق التي تم الاكتتاب فيها او المشتراك طبقاً للشروط المحددة بالبند العشرين بالنشرة.

مدير الاستثمار: هي الشركة المسئولة عن إدارة أصول والتراثات الصندوق وهي شركة شركة الوطنى مصر للاستثمارات المالية

مدير محفظة الصندوق: الشخص المسؤول لدى مدير الاستثمار عن إدارة استثمارات الصندوق.

صناديق الاستثمار المرتبطة: صناديق استثمار يديرها مدير الاستثمار او ايام من الأشخاص المرتبطة به.

شركة خدمات الإدارة: شركة متخصصة تتولى احتساب صافي قيمة أصول صندوق الاستثمار وعمليات تسجيل اصدار واسترداد وثائق استثمار الصندوق، بالإضافة الى الاغراض الأخرى المنصوص عليها في اللائحة التنفيذية وهي شركة فند ذاتاً لخدمات الإدارة في مجال صناديق الاستثمار.

الأطراف ذوي العلاقة: الأطراف المرتبطة بنشاط صندوق الاستثمار ومنها على سبيل المثال: مدير الاستثمار، أمين الحفظ، البنك المرودعة لديه لموال الصندوق، شركة خدمات الإدارة، الجهة التي يرخص لها ببيع واسترداد وثائق الاستثمار، مرافق الحسابات، المستشار الضريبي، المستشار القانوني (إن وجد)، أعضاء مجلس الإدارة او أي من المديرين التنفيذيين او كل من يشارك فيتخاذ القرار لدى اي من الأطراف المنذورة او اي حامل وثائق تتجاوز ملكيته (5%) من صافي قيمة أصول صندوق الاستثمار.

الأشخاص المرتبطة: الأشخاص الطبيعيون واي منقاربهم حتى الدرجة الثالثة، والأشخاص الاعتبارية والكيانات والاتحادات والروابط والتجمعات المالية المكونة من شخصين او أكثر التي تكون غالبية أسهمهم او حصة رأس مال أحدهم مملوكة مباشرة او بطرق غير مباشر للطرف الآخر او ان يكون ملكها شخصاً واحداً كما يهد من الأشخاص المرتبطة الأشخاص الخاضعون للسيطرة الفعلية لشخص اخر من الأشخاص المشار اليهم.

المصاريف الإدارية: هي كافة المصادر التي يتحملها الصندوق نتيجة مباشرة النشاط ويتم سدادها بموجب مطالبات فعلية مثل مصاريف الإعلان والنشر ومصاريف الجهات الرقابية والجهات السيادية.

يوم العمل: هو كل يوم من أيام الأسبوع عدا يومي الجمعة والسبت والعطلات الرسمية على أن يكون يوم عمل بكل من السوق والتورصة.



سجل حملة الوثائق: سجل لدى شركة خدمات الادارة تدون فيه جميع بيانات حملة الوثائق، و أي حركة شراء أو استرداد تتم على تلك الوثائق، وتكون شركة خدمات الادارة مسؤولة عن تعديل السجل حسب ما يطرأ على بياناته من تغيرات.

امين الحفظ: هو الجهة المسئولة عن حفظ الأوراق المالية المملوكة للصندوق وهو البنك العربي الافريقي الدولي.

لجنة الاشراف: هي اللجنة المعنية من قبل مجلس ادارة البنك للإشراف على الصندوق والتنسيق بين الأطراف ذوي العلاقة.

العضو المستقل بلجنة الاشراف: هو الشخص الطبيعي من غير اعضاء مجلس الادارة او الادارة التنفيذية للجهة الموسسة وجميع مقدمي الخدمات للصندوق، ولا يرتبط باي منهم بطريقة مباشرة او غير مباشرة، وليس زوجاً او اقارباً حتى الدرجة الثانية لغيره الأشخاص

البند الثالث : مقدمة و احكام عامة

- قام بنك الكويت الوطني - مصر بإنشاء صندوق استثمار بنك الكويت الوطني - مصر ذو النمو الرأسمالي والتوزيع الدوري (الميزان) بغرض استثمار أمواله بالطريقة الموضحة في السياسة الاستثمارية بالبند السابع من هذه النشرة ووفقاً لأحكام قانون سوق رأس المال رقم 95 لسنة 1992 ولائحته التنفيذية وتعديلاتها.

- قام مجلس إدارة البنك بتشكيل لجنة الإشراف على الصندوق طبقاً للشروط المحددة بالمادة (163) من اللائحة التنفيذية، وكذلك قواعد الخبرة والكفاءة الصادرة بالقرارات المكملة لها.

- قامت لجنة الإشراف بموجب القانون ولائحته التنفيذية بتعيين مدير الاستثمار، شركة خدمات الادارة، أمين الحفظ، مراقبي الحسابات وتكون مسؤولة عن التأكيد من تنفيذ القرارات كل منهم.

- هذه النشرة هي دعوة للاكتتاب العام في وثائق استثمار الصندوق وتتضمن هذه النشرة كافة المعلومات والبيانات المتعلقة بالصندوق وهي معلومات وبيانات مدققة ومراجعة من قبل الجهة الموسسة ومدير الاستثمار ومراقبى الحسابات والمستشار القانوني وتحت مسؤوليتهم ودون أنني مسؤولة تقع على الهيئة.

- تخضع هذه النشرة لكافة القواعد الحاكمة والمنظمة لنشاط صناديق الاستثمار في مصر وعلى الأخص الأحكام الواردة بقانون سوق رأس المال رقم 95 لسنة 1992 ولائحته التنفيذية والقرارات الصادرة تنفيذاً لها.

- أن الاكتتاب في لو شراء وثائق استثمار الصندوق بعد قبوله الجميع بقوياً بهذه النشرة وإقرار من المستثمر بقوله الاستثمار في وثائق هذا الصندوق في مقابل تحمل كافة مخاطر هذا الاستثمار التي تم الإفصاح عنها في البند السابع من هذه النشرة.

- تلتزم لجنة الإشراف بتحديث نشرة الاكتتاب كل عام، على أنه في حالة تغيير أي من البنود المذكورة في النشرة، فيجب الخلاصات المقررة قانوناً طبقاً للأحكام قانون سوق رأس المال ولائحته التنفيذية وعلى الأخص موافقة جماعة حملة الوثائق في الحالات التي تتطلب ذلك طبقاً لاختصاصاتها الواردة بالبند التاسع عشر بالنشرة على أن يتم اعتماد هذه التعديلات من الهيئة والإفصاح لحملة الوثائق عن تلك التعديلات.

- يحق لأي مستثمر طلب نسخة محدثة من هذه النشرة من العذاريين الموضحة في نهاية هذه النشرة.
- في حالة تشكيل أي خلاف فيما بين الأطراف المرتبطة بالصندوق ومدير الاستثمار أو أي من حاملي الوثائق أو المتعاملين مع الصندوق يتم حل هذا الخلاف بالطرق الودية، إذا لم تفلح الطرق الودية يكون عن طريق التحكيم طبقاً لقواعد التحكيم المنصوص عليها في قانون التحكيم المصري الجديد الصادر بالقانون 27 لسنة 1994

البند الرابع : تعريف و شكل الصندوق

اسم الصندوق:

صندوق استثمار بنك الكويت الوطني - مصر ذو النمو الرأسمالي والتوزيع الدوري (الميزان)

الجهة الموسسة:

بنك الكويت الوطني - مصر

NBK EGYPT
FINANCIAL INVESTMENTS
الأهلي مصر للاستثمارات المالية
س.ت/ ١١٥٩٠ ب.ض/ ٦٤٩-٩٧٤-٢١٢

الشكل القانوني للصندوق:

أحد الأنشطة المرخص بمزاولتها للجهة الموسسة وفقاً لأحكام القانون وبموجب موافقة البنك المركزي المصري رقم 3/87/801 بتاريخ 2006/2/05 وموافقة الهيئة العامة للرقابة المالية رقم 350 بتاريخ 10/05/2006 على إنشاء الصندوق.

نوع الصندوق:

هو صندوق متوازن للاستثمار في الأسهم المقيدة بالبورصة المصرية وأدوات استثمار ذات العائد الثابت والمتغير.

مدة الصندوق:

25 (خمسة وعشرون) عاماً قابلة التجدد تباعاً من تاريخ الترخيص للصندوق.

مقر الصندوق:

يكون مقر صندوق استثمار بنك الكويت الوطني - مصر قطعة رقم 155 القطاع الأول - مركز المدينة بالتجمع الخامس

موقع الصندوق الإلكتروني:

<http://nbk.com/egypt>

تاريخ ورقم الترخيص الصادر للصندوق من الهيئة العامة للرقابة المالية:

ترخيص هيئة الرقابة المالية رقم 350 بتاريخ 10/05/2006.

السنة المالية للصندوق:

تباعاً السنة المالية للصندوق في الأول من يوليو من كل عام حتى نهاية يونيو العام التالي، على أن تشمل السنة المالية

الأولى المدة التي تتضمن من تاريخ الترخيص للصندوق بمزاولة النشاط حتى تاريخ انتهاء السنة المالية التالية.

عملة الصندوق:

هي الجنيه المصري وتعتمد هذه العملة عند تقدير الأصول والالتزامات واعداد القوائم المالية وكذا عند الاكتتاب في وثائق الصندوق أو الاسترداد أو إعادة البيع وعدد التصفية.

المستشار القانوني للصندوق (شخص طبيعي)

السيد: محمد عبد الحفيظ محمد ابراهيم الوكيل - مدير ادارة - قطاع الشئون القانونية بنك الكويت الوطني - مصر

العنوان: القاهرة الجديدة - التجمع الخامس - قطعة رقم 155 - القطاع الأول بمركز المدينة ص ب 11835

البند الخامس: مصادر أموال الصندوق والوثائق المصدرة منه

١- حجم الصندوق الأولي عند تغطية الاكتتاب:

حجم الصندوق 100,000,000 جنيه مصرى (مائة مليون جنيه مصرى) عند التأسيس مقسمة على 1,000,000 (مليون وثيقة)، القيمة الاسمية للوثيقة 100 جنيه مصرى (مائة جنيه مصرى)، قامت الجهة الموسسة بالاكتتاب في عدد 50,000 وثيقة (خمسون ألف وثيقة) بإجمالي 5,000,000 جنيه مبلغ خمسة ملايين جنيه مصرى ، وطرح باقي الوثائق والبالغ عددها 950,000 وثيقة (تسعمائة وخمسون ألف وثيقة لا غير) للاكتتاب العام، مع مراعاة الحد الأقصى لحجم الصندوق المشار إليه في المادة (147) من اللائحة التنفيذية، وجوز تفويت اكتتابات حتى 50 مثل المبلغ العجلب من الجهة الموسسة لحساب الصندوق.

إذا زارت ملحوظات الافتتاح في الوثائق عن 50 مثل المبلغ المجنوب من الجهة الموسسة للصندوق والبالغ 5000000 جنيه (خمسة مليون جنيه مصرى) وجب تحصيص الوثائق المطرودة على المكتتبين بنسبة ما اكتتب به كل منهم إلى إجمالي ما تم الافتتاح فيه مع جبر الكسور لصلح صغار المكتتبين.

- يبلغ الحجم الحالى وفقاً لإغفال يوم 2024-08-25 عدد 68,933 وثيقة بقيمة إجمالية 51,534,455.90

٢- الحد الأدنى لمساهمة الجهة الموسسة في الصندوق:

- عملاً لأحكام المادة (142) من اللائحة التنفيذية قامت - الجهة الموسسة بتحصيص مبلغ 5,000,000 جنيه مصرى (فقط خمسة مليون جنيه مصرى) كحد أدنى للاكتتاب في عدد 50,000 (خمسون ألف وثيقة) من وثائق الصندوق بقيمة اسمية 100 جنيه للوثيقة الواحدة و (يشار إلى هذا المبلغ فيما بعد باسم "المبلغ المجنوب" ولا يجوز للجهة الموسسة استرداد هذا المبلغ قبل انتهاء مدة الصندوق).

NBK EGYPT
FINANCIAL INVESTMENTS
الوطني مصر للاستثمارات المالية
س.ت/ ٦٣٩ - ٦٤٠ - ٩٧٤ - ٢١٢



2- أحوال زيادة حجم الصندوق:

يجوز زيادة حجم الصندوق في ضوء طلبات الشراء بالصندوق مع مراعاة تجنب مبلغ يعادل 2% من حجم الصندوق بحد أقصى خمسة ملايين جنيه.

3- ضوابط التصرف في الحد الأدنى من الوثائق، المصدرة مقابل المبلغ المحظى:

يكون لمؤسس الصندوق المؤسس من الجهات المرخص لها بمزاولة نشاط صناديق الاستثمار بنفسها أو مع غيرها التصرف في الحد الأدنى من وثائق الاستثمار المكتتب فيها مقابل الحد الأدنى للمبلغ المحتب من الجهة، الجهات المؤسسة لحساب الصندوق شريطة الحصول على موافقة الهيئة المسقبة، ويكون ذلك بنقل ملكية الوثائق محل التعامل للغير من توافق فيه ذات شروط الممسيسين المنصوص عليهما بالقرارات التنفيذية الصادرة عن الهيئة في هذا الشأن، ووفقاً للضوابط التالية:

٤- لا يجوز لموسس صندوق الاستثمار اجراء ذلك التصرف

قبل نشر الميزانية وحساب الأرباح والخسائر وبيان الوثائق الملحة بها عن سنتين ماليتين كاملاً، لا تقل كل منها عن أثنتي عشر شهراً من تاريخ تأسيس الشركة، ومع ذلك، يجوز استثناء من الأحكام المقتضية أن يتم بطريق الحوالة نقل ملكية الوثائق التي يكتتب فيها موسسو الصندوق من بعضهم لبعض - في حالة تعدد المؤسسين - ، وفي جميع الأحوال يلتزم الصندوق باتخاذ إجراءات ثبات ملكية الوثائق محل التصرف بسجل حملة الوثائق لدى شركة خدمات الإدارات.

- يتعين أن يتضمن الاتفاق بين البائع والمشتري قيمة الوثيقة الصادرة عن شركة خدمات الإدارة كسعر استرشادي في تاريخ التعاقد يخالف قيمة المعاملة المنقولة إليها - إن اختلفت -
بحق الجهات المؤسسة استرداد الوثائق المائية المصدرة نتيجة توزيع الأرباح - متى تحفظت -

البُلد الصادس هدف الصندوق

يهدف مدير الاستثمار الى تحقيق افضل عائد ممكن يتلخص بدرجة المخاطر التي تحيط باستثمارات الصندوق مع بذلك عملية الرجل الحريص نحو معالجة المخاطر من خلال تنويع محفظة الصندوق بين الاستثمار في الاسهم والادوات ذات عائد ثابت والمتغير ويكون مدير الاستثمار مستنولاً مسؤولية الرجل الحريص لتحقيق ذلك كما يهدف الصندوق الى توزيع ارباحاً سنوية لحاملي وثائق استثمار الصندوق. وسيوف يستثمر الصندوق في أسهم الشركات المصرية ، أدوات استثمار ذات عائد ثابتة و متغير .

غير المتوفّق سلالة استثمارية تستهدف المحافظة على أموال المتوفّق بصورة سلالة يقدر الإمكان مع تعليم العائد على الأموال المستثمرة مع مراعاة تخفيف مخاطر الاستثمار من خلال سلالة متوفّلة لتوزيع الاستثمارات. يتقدّم مدير الاستثمار بالشروط الاستثمارية التالية مع مراعاة الحدود المقصوّة المذكورة:

أولاً: ضوابط عامة:

- ١٦- ح- عدم جواز تنفيذ عمليات لفترة ارض اوراق مالية بعرض يبعها او الشراء بالهامش او الاستحواذ من خلال المجموعات المرتبطة وفقاً لأحكام الباب الثاني عشر من اللائحة التنفيذية.

NBK EGYPT
FINANCIAL INVESTMENTS



- خ. يجوز لمدير الاستثمار البدء في استثمار أموال الصندوق قبل علّق باب الاكتتاب في الأدوات المالية لدى أحد البنوك الخاصة لإشراف البنك المركزي لصالح المكتتبين بحسب القدر المكتتب فيه من كل منهم.
- ذ. الالتزام بالضوابط الصادرة عن البنك المركزي بشأن صناديق أسواق النقد.
- ذـ. الالتزام بالحد الأدنى للتصنيف الائتماني لأدوات الدين المستثمر فيها والمحدد بـ(BBB) وفقاً لقرار مجلس الإدارة الهيئة رقم (35) لسنة 2014 ويلتزم الصندوق بالأشخاص بشكل سنوي لجامعة حملة الوثائق عن أي تغير في التقييم الائتماني للسندات أو صكوك التمويل المستثمر فيها.

أولاً: النسب الاستثمارية:

يتبع الصندوق سياسة استثمارية تهدف إلى اتباع سياسة استثمارية متوازنة طبقاً لنسب الاستثمار التالية والعمل على الحد من المخاطر وتنوع استثمارات الصندوق بين الأسهم المقيدة بالبورصة المصرية والأدوات ذات العائد الثابت والمتحسن على أن تكون مصدراً بالعملة المحلية. وسوف يلتزم مدير الاستثمار بإجراء الدراسات التحليلية الموضوعية بمراعاة المناخ الاقتصادي السائد كما يلتزم بالشروط الاستثمارية التي وردت في قانون سوق المال مع مراعاة ما يلى:

ستوزع أموال الصندوق ما بين الأدوات ذات العائد الثابت بنسبة 50% والأدوات المقيدة بالبورصة بنسبة 50% بشكل استرشادي قابل للتغيير ارتباطاً بمعدلات سعر الفائدة وعوائد الأسهم على أن يلتزم مدير الاستثمار بالقواعد التالية:

١- لا تزيد نسبة ما يستثمر في الأسهم عن 60% من صافي أصول الصندوق.

٢- لا تزيد نسبة ما يستثمر في أدوات الدخل الثابت المتوسطة وطويلة الأجل والأدوات النقدية قصيرة الأجل مجتمعين عن 60% من صافي أصول الصندوق.

٣- لا يزيد القدر المستثمر في الأدوات النقدية قصيرة الأجل والتي تشمل النقدية وأنون الخزانة (استحقاق 91 يوم) وودائع بنكية تستحق بعد مدة أقصاها (91 يوم). عن 50% من أموال الصندوق، بحيث يجب ألا تقل تلك النسبة في جميع الأحوال عن 10% من صافي أصول الصندوق.

٤- الاستثمار في سندات وصكوك التمويل التي تصدرها الشركات ذات التصنيف الائتماني الذي يتفق مع القواعد التي تقرها الهيئة العامة للرقابة المالية بالنسبة للأوراق المالية المدرجة بالبورصة و هذا لتجنب مخاطر الائتمان.

ثانياً / ضوابط استثمارية وفقاً للمادة (174) من لائحة القانون: 1992/95

- ١- أن تحصل إدارة الصندوق على تحقيق الأهداف الاستثمارية للصندوق الواردة في نشرة الاكتتاب.
- ٢- أن تلتزم إدارة الصندوق بالنسب والحدود الاستثمارية القصوى والدنيا لنسب الاستثمار المسموح بها لكل نوع من الأصول المستثمر فيها والواردة في نشرة الاكتتاب.
- ٣- أن تأخذ قرارات الاستثمار في الاعتبار مبدأ توزيع المخاطر وعدم التركز.
- ٤- لا تزيد نسبة ما يستثمر في شراء أوراق مالية لشركة واحدة على 15% من صافي أصول الصندوق وبما لا يجاوز 20% من الأوراق المالية لتلك الشركة.
- ٥- لا تزيد نسبة ما يستثمر في شراء وثائق استثمار في صندوق آخر على 20% من صافي أصول الصندوق الذي قام بالاستثمار وبما لا يجاوز 5% من عدد وثائق الصندوق المستثمر فيه.
- ٦- عدم جواز تنفيذ عمليات التراضي أو رiac المالية بغير بيعها أو الشراء بالهامش أو الاستحوذان من خلل المجموعات المرتبطة ووفق الأحكام الباب الثاني عشر من هذه اللائحة.
- ٧- لا يجوز أن تزيد نسبة ما يستثمره الصندوق في الأوراق المالية الصالحة عن مجموعة مرتبطة على (20%) من صافي أصول الصندوق.
- ٨- لا يجوز للصندوق القيام بأي عمليات إقراض أو تمويل نقدي مباشر أو غير مباشر.
- ٩- لا يجوز استخدام أصول الصندوق في أي إجراء أو تصرف يؤدي إلى تحمل الصندوق مسؤولية تتجاوز حدود قيمة استثماره.



١٠- عدم جواز التعامل بنظام التداول في ذات الجلسة بما يزيد على (١٥%) من حجم التعامل اليومي للصندوق، وبمراجعة حكم البند (٧) من هذه المادة و يجب الاحتفاظ بنسبة من صافي أصوله في صورة سائلة لمواجهة طلبات الاسترداد، ويجوز للصندوق بـاستثمار هذه النسبة في مجالات استثمارية منخفضة المخاطر وقابلة للتحويل إلى نقدية عند الطلب.

رابعاً: ضوابط قانونية وفقاً لاحكام المادة (١٧٤) من اللائحة التنفيذية:

- ان تعمل إدارة الصندوق على تحقيق الأهداف الاستثمارية للصندوق الواردة في نشرة الاكتتاب.
- ان تلتزم إدارة الصندوق بالنسب والحدود الاستثمارية القصوى والدنيا لنسب الاستثمار المسموح بها لكل نوع من الأصول المستثمر فيها والواردة في نشرة الاكتتاب.
- الا تزيد نسبة ما يستثمر في شراء اوراق مالية لشركة واحدة على ١٥% من صافي أصول الصندوق وبما لا يجاوز ٢٠% من الاوراق المالية ل تلك الشركة.
- ان تأخذ قرارات الاستثمار في الاعتبار جداً توزيع المخاطر وعدم التركيز.
- عدم جواز تنفيذ عمليات اقراض اوراق مالية بعرض بيعها او الشراء بالهامش او الاستحواذ من خلال المجموعات المرتبطة وفقاً لاحكام البند الثاني عشر من هذه اللائحة.
- الا تزيد نسبة ما يستثمر في شراء وثائق استثمار في صندوق اخر على ٢٠% من صافي أصول الصندوق الذي قام بالاستثمار وبما لا يجاوز ٥% من عدد وثائق الصندوق المستثمر فيه.
- لا يجوز ان تزيد نسبة ما يستثمر الصندوق في الاوراق المالية الصالحة عن مجموعة مرتبطة عن ٢٠% من صافي اصول الصندوق.
- لا يجوز للصندوق القيام بـاي عمليات اقراض او تمويل نقدي مباشر او غير مباشر.
- لا يجوز استخدام اصول الصندوق في اي اجراء او تصرف يؤدي الى تحمل الصندوق مسؤولية تتجاوز حدود قيمة الاستثمار.
- وفي حالة تجاوز اي من حدود الاستثمار المنصوص عليها في هذا الفصل يتبع على مدير الاستثمار اخطار البيئة بذلك فوراً واتخاذ الاجراءات اللازمة لمعالجه الرسمع خلال اسبوع على الاقل.
- ويجوز بعد اقصى ثلاثة اشهر من تاريخ بدء عمل الصندوق الاحتفاظ بـادوات نقدية قصيرة الاجل تتجاوز النسب المنصوص عليها في هذه المادة.

البند الثامن : المخاطر

تعدد المخاطر التي تتاسب ونوع الصندوق وكيفية معالجتها

تعرف المخاطر المرتبطة بالاستثمار بـانها الاسباب التي قد تؤدي الى اختلاف العائد المحقق من الاستثمار عن العائد المتوقع قبل الدخول في الاستثمار مما قد يعرض رأس المال المستثمر الى بعض المخاطر، ولذلك يجب على المستثمر النظر بـحرص الى كافة المخاطر التالية، وان يدرك العلاقة المباشرة بين العائد ودرجة المخاطرة حيث انه كلما رغب المستثمر في ان يحصل على عائد أعلى يتوجب عليه ان يتحمل درجة اكبر من المخاطر بـعـاً لتلك العوامل، وسوف يعلم مدير الاستثمار الى الحد من تلك المخاطر في ضوء خبرته السابقة في هذا المجال، وتتمثل تلك المخاطر فيما يلى:

* المخاطر المنظمة

- ويطلق عليها مخاطر السوق ويبت ذلك ان هذه المخاطرة تصيب كافة الاوراق المالية في السوق، ويعتبر مصدر المخاطر المنظمة هو ظروف عامة اقتصادية مثل انكماض او ظروف سياسية، ويصعب على المستثمر التخلص منها او الحكم فيها لكنه يستطيع ان يقلل من تأثيرها بـسبب اختلاف تأثير الاوراق المالية بالمخاطر المنظمة على حسب نوعها ولقليل اثر المخاطر المنظمة يمكن للمستثمر تنويع الاستثمار كالآتي:
- الاستثمار في صناعات مختلفة.

- الاستشار في قطاعات مختلفة
- الاستشار في أدوات مختلفة

• المخاطر غير المنتظمة

وهي مخاطرة الاستثمار في ورقة مالية معينة فعلى سبيل المثال الاستثمار في أسهم أو سندات شركة ما فالمخاطر هنا أن يطرأ ضعف في الشركة وأرباحها مما يؤدي إلى هبوط أسهم هذه الشركة أو عدم قدرتها على سداد التزاماتها ومن ثم خسارة الاستثمار ويمكن التخلص أو التقليل من هذه المخاطرة بتوزيع مكونات المحفظة المالية المستثمر والاستثمار في أدوات استثمارية ذات تقييم مرتفع. وكما ذكر من قبل في بند رقم (7) أن مدير الاستثمار سوف يتلزم بشراء أوراق مالية لشركة واحدة بنسبة لا تزيد على 15% من أموال الصندوق وبما لا يتجاوز 20% من أوراق تلك الشركة على أن يتم هذه الاستثمارات بعد إجراء تحليلات دقيقة للشركات والقطاعات المزمع الاستثمار فيها كما أن مدير الاستثمار يتلزم بالالتزام بنسبة ما يستثمره الصندوق في أي قطاع من قطاعات الإنتاج والصناعة والخدمات الحيوية عن 25% من إجمالي حجم أصول الصندوق. بالإضافة إلى التزامه بالالتزام بنسبة ما يستثمره الصندوق في وتلقى الاستثمار التي تصدرها صناديق استثمار أخرى على 20% من أمواله وبما لا يتجاوز 5% من أموال كل صندوق مستثمر فيه على أن تكون هذه الصناديق خاضعة لإشراف سلطة رقابية حكومية شبيهة بالهيئة العامة للرقابة المالية. كما سيقوم الصندوق فيما يخص الأدوات ذات العائد الثابت بالاستثمار في أدوات استثمارية يحد أدئتها للتصنيف الائتماني الذي تحدده الهيئة العامة للرقابة المالية بالنسبة للأوراق المالية المدرجة بالبورصة

• مخاطر أسعار الفائدة:

تؤثر أسعار الفائدة على أدوات الاستثمار التي يستثمر فيها الصندوق مما يؤدي إلى ارتفاع أو انخفاض عائد الصندوق على الجزء المستثمر في الأدوات ذات العائد الثابت ويمكن تقليل هذه المخاطرة عن طريق الاستثمار في الأدوات المالية ذات العائد الثابت أو العائد المتغير. و كما هو موضح في سياسة الاستثمار الخاصة بالصندوق في بند رقم (7) فسوف يقوم مدير الاستثمار بالتنوع والاستثمار في عدة أدوات مالية ذات العائد الثابت والمتغير طولية وقصير المدى بحيث يستفيد من أعلى عائد ممكن. بالإضافة إلى ذلك فإن الصندوق سوف يستثمر جزء من أمواله في أسهم الشركات كما هو موضح في سياسة الاستثمار الخاصة بالصندوق في بند رقم (7) ولن يتاثر هذا الجزء بشكل مباشر بمخاطر أسعار الفائدة مما يترتب عليه أيضاً تقليل أثر هذه المخاطر على إجمالي عائد الصندوق.

• مخاطر الائتمان:

يواجه المستثمر مخاطر الائتمان عن طريق استثماره في سندات الشركات حيث توجد مخاطرة عدم إمكانية الشركات المصدرة للسندات دفع الفائدة المطلوبة عند الوقت المحدد وبذلك تكون الشركة تخلفت عن الدفع وبناء على ذلك يحدد مدير الاستثمار معايير محددة للاستثمار في سندات ذات تقييم مرتفع بحد أدنى لتصنيف الائتماني الذي تحدده الهيئة العامة للرقابة المالية بالنسبة للأوراق المالية المدرجة بالبورصة وما يعادله بالنسبة للأوراق المالية الأجنبية. إلى جانب ذلك فالجزء المستثمر من أموال الصندوق في أسهم الشركات كما هو موضح في سياسة الاستثمار الخاصة بالصندوق في بند رقم (7) لن يتاثر بشكل مباشر بمخاطر الائتمان مما يترتب عليه أيضاً تقليل أثر هذه المخاطر على إجمالي عائد الصندوق.

• مخاطرة التضخم:

وتعرف أيضاً بمخاطرة قوة الشراء ويعني ذلك أن التضخم يؤثر على العائد العام للأسماء فإذا كان عائد الاستثمار أقل من معدل التضخم فيعني ذلك أن مال المستثمر يفقد قوته الشرائية مع مرور الزمن وبذلك لا بد من ذلك أن متosp عائد الاستثمار يكون أعلى من معدل التضخم على أقل الأحوال. ويحيط أن مدير الاستثمار يتمتع بخبرة واسعة في إدارة الاستثمارات وتقدير أدوات الاستثمار فإنه أكثر قدرة على تقييم تلك الأدوات التي تدر على الصندوق أعلى عائد ممكن.

١١٦٠ • مخاطرة التوقيت

إن الترقب في الاستثمار مهم جداً لاحتمال ربح المستثمر الذي استثمر في بداية صعود السوق أكثر من توقيت الاستثمار في وقت وصول السوق إلى القمة أو وقت الهبوط، وحيث أن مدير الاستثمار يتمتع بخبرة واسعة و دراية عن السوق و أدوات الاستثمار المتاحة فهو قادر على تقييم و تحديد الوقت المناسب للاستثمار في الأدوات المالية المربحة التي تعود على الصندوق بعائد جيد.

* مخاطرة السيولة

وهي مخاطرة عدم تمكن المستثمر من تسليم استثماره في الوقت الذي يحتاج فيه إلى النقدي، وتختلف إمكانية تسليم الاستثمار باختلاف نوع الاستثمار فالاستثمار في السندات ذات التقييم المرتفع وأسهم الشركات الكبيرة أكثر سيولة من الاستثمار في العقار أو أسهم الشركات الصغيرة ذات التداول المحدود، ولذلك تعتبر مخاطرة السيولة من أهم المخاطر التي لا بد للستثمر أن يضعها في الاعتبار عند اتخاذ قرار الاستثمار، وسوف يعتمد مدير الاستثمار خلال عملية اختيار الأسهم على لقاء الأسماء ذات السيولة المرتفعة حتى لا تواجه الصندوق مخاطر سيولة في أي وقت، سوف يقوم الصندوق أيضاً بالاستثمار في أنواع الخزانة والاحتياط بمبالغ نقدية سلطة في حسابات جارية أو في حسابات ودائع لدى البنوك الخاضعة لرقابة البنك المركزي المصري.

* مخاطر عدم التنوع والتوزيع:

وهي المخاطر التي تنتج عن تركيز الاستثمار في أدوات استثمارية محدودة غير متنوعة مما يؤدي إلى عدم تحقيق التوازن بين المخاطر والعائد، ويقوم الصندوق بالنظر على هذه المخاطرة عن طريق تخصيص أمواله في استثمارات متنوعة بطريقة تؤدي إلى تحقيق التوازن بين المخاطر والعائد مما يؤدي إلى قدر كبير من الاستقرار في العائد والحماية لرأس المال، ويلتزم مدير الاستثمار بالتزيد نسبة ما يستثمر في شراء أوراق مالية لشركة واحدة على 15% من أموال الصندوق وبما لا يتجاوز 20% من الأوراق المالية التي تصدرها هذه الشركة (المادة 1/143 من اللائحة التنفيذية) كما أنه يتلزم بالتزيد نسبة ما يستثمره الصندوق في أي قطاع من قطاعات الإنتاج والصناعة والخدمات الحيوية عن 25% من إجمالي حجم أصول الصندوق.

* مخاطر المعلومات:

تتمثل هذه المخاطر في عدم امتلاك المستثمر المعلومات الكاملة عن الأحوال الحالية للشركات بسبب عدم الشفافية أو عدم وجود رؤوية واضحة للأحوال المستقبلية بسبب عوامل غير معروفة مما قد يؤدي إلى حدوث نشاط سلبي لم تكن في الاعتبار مما يزيد من نسبة المخاطرة، وحيث أن مدير الاستثمار يتمتع بخبرة واسعة ودرامية عن السوق و أدوات الاستثمار المتاحة فهو قادر على تقييم و توقع أداء الشركات التي يستثمر فيها إلى جانب أنه يقوم بالاطلاع على أحدث البحوث والمعلومات المحلية والعالمية عن الحالة الاقتصادية و الشركات التي يستثمر فيها الصندوق فيتسنى له أن يقوم بالتقدير الدقيق و العادل لشئون فرص الاستثمار بشكل يضمن له ربحية الاستثمار و تفادي القرارات الخطأ.

* مخاطر الارتباط:

وهي المخاطر التي تترتب على الاستثمار في الأوراق المالية المتداولة والتي يتأثر أدانها بنفس العوامل ولذلك يجب على أن يكون مدير الاستثمار على دراية كاملة بالأوراق المالية المتداولة و يقوم بالاستثمار في الأوراق المالية غير المتداولة لكي يقلل من تلك المخاطر، و من خلال السياسة الاستثمارية الخاصة بالصندوق و قيود الاستثمار التي يتبعها يتضح كيفية اعتماد مدير الاستثمار على سياسة التنوع لتقليل مخاطر الارتباط.

٤٦٦٠

* مخاطر العمليات:

تترجم مخاطر العمليات عن مواجهة مشكل في عمليات التسوية نتيجة عدم كفاءة شبكات الربط مما يتزنت عليه تأخر سداد التزامات الصندوق أو استلام مستحقاته لدى الغير ولذلك سوف يتبع الصندوق سياسة الدفع عند الاستلام بحيث يقوم البنك العربي الأفريقي الدولي (وهو البنك الحافظ) بالدفع عند استلام أدوات الاستثمار المشتراء أما في حالة بيع أي أدوات استثمار يتبع الصندوق سياسة التسلیم عند الحصول على المبلغ المستحق و بذلك يقلل الصندوق مخاطر العمليات.

**NBK EGYPT
FINANCIAL INVESTMENTS**
الوطني مصر للاستثمارات المالية

س.ت/ ٦١٥٩٧ - ب.ج.ن/ ٩٣٩ - ٩٧٤ - ٢١٢



Signature

• مخاطر التغيرات السياسية:

تعكس الحالة السياسية للدولة على أداء أسواق الأوراق المالية بحيث قد تؤدي التغيرات السياسية وعدم الاستقرار في الحياة السياسية إلى تبدلات في أداء أسواق الأوراق المالية مما يترتب عليه تأثير الأرباح والعوائد الاستثمارية، ومن الجدير بالذكر أن سوق الأسهم يكون أكثر تأثراً بالتغيرات السياسية من الأدوات ذات العائد الثابت و بذلك يكون هذا الصندوق أقل تأثراً بالتغيرات السياسية العامة حيث أن جزء كبير منه سوف يستمر في أدوات ذات عائد ثابت و يكون أيضاً متاثراً بالتغييرات في السياسة النقدية المتبقية للدولة، وبذلك يكون على مدير الاستثمار الصندوق توقيع تغيرات السياسة العامة والسياسة النقدية المستقبلية التي قد يكون لها تأثير على الأسهم وأدوات الاستثمار الموجدة بالصندوق و ذلك عن طريق خبرته الواسعة في هذا المجال و من خلال اطلاعه على الأبحاث المحلية و العالمية.

• مخاطر المساد العجل:

وهي المخاطر التي تنتج عن الاستثمار في السندات القابلة للاستدعاء حيث أن ذلك يزيد من احتمالية عدم حصول المستثمر على العائد المنتظر نتيجة استدعاء الشركة أو الجهة المصدرة للسندات مما يؤثر على الأرباح الاستثمارية ويعتمد الصندوق على الاستثمار في عدة أوراق مالية متعددة بحيث يكون مدير استدعاء تلك السندات طفيف، وفي حالة استدعاء أحد السندات التي يستمر فيها الصندوق يقوم مدير الاستثمار بإعادة استثمار تلك الأموال في أدوات استثمارية أخرى كالأسهم أو الأدوات ذات العائد الثابت و التي تحقق له عائد مماثل أو أكبر.

• مخاطر تغير اللوائح والقوانين:

وهي المخاطر التي تنتج عن تغيير اللوائح والقوانين مما قد يؤدي إلى وجود عدم استقرار في الأرباح الاستثمارية المتوقعة، ولمواجهة مخاطر تغير اللوائح والقوانين سوف يقوم مدير الاستثمار من خلال استغلال قدراته وخبراته في أسواق المال على التكيف مع هذه التغيرات من أجل خفض درجة المخاطر قدر المستطاع.

• مخاطر التقييم:

حيث أن الاستثمارات تقوم على القيمة السوقية أو على آخر سعر تداول فإن ذلك قد يتسبب في بعض الخسائر للمستثمر بسبب التقلبات الذي قد يحدث بين القيمة السوقية للأداة الاستثمارية و القيمة العادلة لها خصوصاً في حالة تقدير الأدوات الاستثمارية التي لا تتمتع بسيولة مرتفعة و لذلك قد لا يعكس آخر سعر تداول القيمة العادلة للأداة الاستثمار، وحيث أن مدير الاستثمار سوف يقوم بالاستثمار في أدوات استثمارية مرتفعة السيولة يتم التداول عليها بشكل يومي أو شبه يومي فهو بذلك يقوم بقليل مخاطر التقييم.

ميزات الصناديق الاستثمارية :

ـ التنويع والتوزيع:

لين يمكّن المستثمر الفرد تخفيض أمواله في استثمارات متعددة بطريقة تؤدي إلى تحقيق التوازن بين المخاطرة والعائد إذا كانت تلك الأموال صغيرة الحجم، ولذلك توفر صناديق الاستثمار التي تجمع فيها الأموال الكثيرة الفرصة له للاستفادة من محسن التنويع وتؤدي عملية التوزيع المذكورة إلى قدر كبير من الاستقرار في العائد والحماية ترأس المال.

ـ الإدارة المتخصصة :

يمكن لصندوق الاستثمار توظيف المهارات العالمية من المتخصصين ذوي الخبرات الطويلة والقدرات المتميزة في مجال إدارة الأموال نظراً للحجم الكبير للصندوق، هذا المستوى من الإدارة ليس يمكّن صغار المدخرين الحصول عليه إلا من خلال الصناديق الاستثمارية التي تعين مدخراتهم الصغيرة حتى تصبح ذات حجم كبير يمكن من الإنفاق على مثل ذلك المستوى من الخبرات.

ـ السيولة :

تتل دراسات كثيرة على أن السيولة تعد أكثر العناصر أهمية بالنسبة لصغر المدخرين، ولا ريب أن الاستثمارات المتباشرة وكذلك الفرص التي توفرها البنوك التجارية في الحسابات الآجلة هي أقل سيولة من صناديق الاستثمار المقروحة وهي كثيرة من الأحيان أقل منها عادةً، ومن جهة أخرى فإن السيولة بالنسبة للحجم الصغير من الاستثمار ربما تكون عالية التكاليف حتى عند التوظيف في الأسهم وما شابها من الأوراق المالية ويعود ذلك للرسوم التي

تتضمنها عمليات البيع والشراء من رسوم التسجيل وعمولات المسيرة. ولذلك يمكن القول أن مسنديق الاستثمار توفر سهولة عالية بتكاليف متدنية للمستثمرين لا يمكن لهم الحصول عليها من خلال الاستثمار المباشر.

البند التاسع: الإفصاح الدوري عن المعلومات

طبقاً لأحكام المادة (170) من اللائحة التنفيذية، يتلزم الأطراف ذات العلاقة بالصندوق بالإفصاح الفوري عن كافة الأمور المتعلقة بالصندوق واستثماراته وغيرها من الموضوعات التي تهم حملة الوثائق طبقاً لموابط ووسائل النشر المعتمدة من الهيئة كل فيما يخصه، وعلى الأخص ما يلى:

أولاً: يتلزم شركات خدمات الإدارة بأن تعد وترسل لحملة الوثائق كل ثلاثة أشهر تقريراً يتضمن البيانات الآتية:

أ- صافي قيمة أصول ~~شراكة~~ الصندوق.

ب- عدد الوثائق وصافي قيمتها والقيمة السوقية الاسترشادية (إن وجدت).

ت- بيان بأي توزيعات أرباح تمت في تاريخ لاحق على التقرير السابق تقديمها لحملة الوثائق.

ثانياً: يتلزم مدير الاستثمار بالإفصاحات التالية:

- الإفصاح الفوري عن ملخص الأحداث الجوهرية التي تطرأ أثناء مباشرة الصندوق لنشاطه والتي من شأنها التأثير على النشاط أو على المركز المالي الخاص بالصندوق لكل من الهيئة وحملة الوثائق في إحدى الصحف المصرية اليومية واسعة الانتشار الصادرة باللغة العربية، كما يتلزم بأن يتيح بمركزه الرئيسي وفروعه وعلى الموقع الإلكتروني الخاص بالصندوق كافة المعلومات عن هذه الأحداث لمدة لا تقل عن ثلاثة أشهر من تاريخ نشرها.

الإفصاح بالإيضاحات المتممة للقوائم المالية النصف سنوية عن:

• استثمارات الصندوق في الصناديق التقديمة المدارة بمعرفة مدير الاستثمار وعن الاستثمار في أي أوراق مالية أخرى مصدرة عن مجموعة مرتبطة بمدير الاستثمار.

• حجم استثمارات الصندوق الموجه نحو الأووعية الإدخارية المصرية بالبنك المؤسس أو أي من البنوك الأخرى ذوي العلاقة.

• كافة التعاملات على الأدوات الاستثمارية لدى أي طرف من الأطراف المرتبطة.

• الاتجاه الذي يتم سدادها لأي من الأطراف المرتبطة.

• الإفصاح بشكل سنوي لجماعة حملة الوثائق عن أي تغير في التقييم الائتماني للسندات وصكوك التمويل المستثمر فيها وفقاً لقرار مجلس إدارة الهيئة رقم 35 لسنة 2014.

- يتلزم مدير الاستثمار بالإفصاح عن تعاملاته والعاملين لديه على وثائق الصندوق وينتج أي تعارض للمصالح عدم تعاملهم على هذه الوثائق وذلك بعد اتخاذ الإجراءات المنصوص عليها بقرار مجلس إدارة الهيئة رقم 69 لسنة 2014 ولوائح الداخلية الخاصة بشركة مدير الاستثمار.

ثالثاً: يجب على لجنة الإشراف أن تقدم إلى الهيئة ما يلى:

أ- تقارير نصف سنوية عن أداء الصندوق ونتائج أعماله على أن تتضمن هذه التقارير البيانات التي تتصفح عن المركز العالمي للصندوق بصورة كاملة وصحيحة بناء على القوائم المالية التي يدها خدمات الإدارة، والإفصاح عن الإجراءات التي يتخذها مدير الاستثمار لإدارة المخاطر المرتبطة بالصندوق.

ب- القوائم المالية (التي أعدتها شركة خدمات الإدارة) مرفقة بها تقرير لجنة الإشراف على الصندوق ومراقب حساباته قبل شهر من التاريخ المحدد للعرض على مجلس إدارة الجهة المنشئة للصندوق، وللهيئة قحسن الوثائق والتقارير المشار إليها، وتبلغ الهيئة لجنة الإشراف على الصندوق بملحوظاتها لاحراقة النظر فيها بما يتفق ونتائج الفحص، على

ان تعرض القوائم المالية السنوية على السلطة المختصة خلال فترة لا تتجاوز 90 يوم من نهاية السنة المالية وي شأن القوائم المالية النصف سنوية تلتزم لجنة الاشراف بموافقة الهيئة بتقرير الفحص المحدود لمراقب الحسابات والقوائم المالية النصف السنوية خلال 45 يوم على الاقل من نهاية الفترة.

خامساً: الأفصاح عن أسعار الوثائق:

- الإعلان أسبوعيا داخل الجهات ملقطة طلبات الشراء والاسترداد على أساس اقل اخر يوم عمل، بالإضافة إلى إمكانية الاستعلام (الخط الساخن 19336 - أو الموقع الإلكتروني www.nbk.com/Egypt) لهذه الجهات أو لجهة المرسسة النشر في يوم العمل الأول من كل أسبوع بأحد الصحف اليومية ويتحمل الصندوق مصاريف النشر.

سادساً: نشر القوائم المالية السنوية الدورية:

- يلتزم البنك بنشر كامل القوائم المالية السنوية الدورية والإيضاحات المتممة لها وتقرير مراقب الحسابات بشأنها على الموقع الإلكتروني الخاص بالصندوق حتى نشر القوائم المالية التالية
يلتزم البنك بنشر ملخص للقوائم المالية السنوية والإيضاحات المتممة لها وتقرير مراقب الحسابات بشأنها بأحد الصحف المصرية اليومية واسعة الانتشار الصادرة باللغة العربية

سابعاً: المراقب الداخلي:

موافقة الهيئة بيان أسبوعي على أن يشمل تقرير بما يلى:

- 1- مدى التزام مدير الاستثمار بالقانون والأنظمة التنفيذية والقرارات الصادرة تنفيذاً لهما ونظم الرقابة بالشركة وعلى وجه الخصوص كافة ما ورد بالفرع التاسع من الفصل الثاني من اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال رقم 1992/95
- 2- اقرار ب مدى التزام مدير الاستثمار بالسياسة الاستثمارية لكل صندوق يتولى ادارته، مع بيان مخالفة القيد الاستثمارية إذا لم يتم اقرار مدير الاستثمار بزاالة اسباب المخالفه خلال أسبوع من تاريخ حدوثها.
- 3- مدى وجود أي شكوى معلقة لم يتم حلها خلال أسبوع من تاريخ تقديمها للشركة، وفي حالة وجودها يتم بيانها والاجراء المتتخذ بشأنها.

البند العاشر: نوعية المستثمر المخاطب بالنشرة

- تم الاكتتاب في وثائق الصندوق من جمهور الاكتتاب العام يتيح للمصريين والأجانب سواء كانوا أشخاصاً طبيعيين أو معنويين طبقاً للشروط الواردة في هذه النشرة، ويجب على المكتب أن يقوم بالوفاء بقيمة الوثائق المكتتب فيها بالصندوق بالكامل نفاذ التقدم للأكتتاب أو الشراء.
- هذا الصندوق للمستثمرين الراغبين في الاستفادة من مزايا الاستثمار في الأدوات الاستثمارية المحددة بالسياسة الاستثمارية الخاصة بالصندوق وعلى استعداد لتحمل المخاطر المرتبطة به، وتحذر الإشارة إلى أن المستثمر يجب أن يطبع في اعتباره أن طبيعة الاستثمار في المجالات المشار إليها قد يعرض رأس المال المستثمر في الصندوق إلى الانخفاض نتيجة تحقق بعض المخاطر (والسابق الإشارة لها في البند الثامن من هذه النشرة والخاص بالمخاطر)، ومن ثم بناء قراره الاستثماري بناء على ذلك.

البند الحادي عشر : اصول الصندوق واملاك السجلات

الفصل بين الصندوق والجهة المؤسسة: طبقاً للمادة 176 من اللائحة التنفيذية تكون اموال الصندوق واستثماراته واشتكته مستقلة ومفرزة عن اموال الجهة المؤسسة، وتفرد لها حسابات ودقائق وسجلات مستقلة.

أصول الصندوق: لا يوجد اي اصول استثمارية لدى الصندوق قبل البدء الفعلي في النشاط ما عدا المبلغ المجمد من قبل الجهة المؤسسة لحساب الصندوق.

حدود حامل الوثيقة وورثته ودانتيه على اصول الصندوق: طبقاً للمادة (152) من اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال لا يجوز لحملة الوثائق او ورثتهم او دانتهم طلب تخفيض او تجنب او فرز او السيطرة على أي من اصول الصندوق باي صورة، لو الحصول على حق اختصاص عليها.

امساك السجلات الخاصة بالصندوق و أصوله:

- يتولى بنك الكويت الوطني - مصر (متنق الاكتتاب / الشراء والاسترداد) امساك سجلات الالكترونية يثبت فيها ملكية وثائق الصناديق، بما لا يخل بدور شركة خدمات الادارة في امساك وإدارة سجل حملة الوثائق.
- ويلتزم بنك الكويت الوطني - مصر بالاحتفاظ بنسخ احتياطية من سجلات الملكية وفقاً لقواعد واجراءات تأمين السجلات الالكترونية التي تعتمدتها الهيئة.
- ويقوم بنك الكويت الوطني - مصر بموافقة شركة خدمات الادارة في نهاية كل يوم عمل من خلال الربط الآلي للبيانات الخاصة بالمكتبيين والمشترين ومستردي وثائق الصناديق المفتوحة المنصوص عليها بالمادة (١٥٦) من اللائحة التنفيذية.
- ويقوم بنك الكويت الوطني - مصر بموافقة مدير الاستثمار في نهاية كل يوم عمل بمجموع طلبات الشراء والاسترداد.
- ويلتزم شركة خدمات الادارة بإعداد وحفظ سجل إلى بحامل الوثائق، وبعد سجل حملة الوثائق قرينة على ملكية المستثمرين للوثائق المثبتة فيه.
- والهيئة الاطلاع وطلب البيانات والمستندات التي تتعلق بالنشاط والتحقق من ممارسته طبقاً لأحكام القانون واللائحة والقرارات الصادرة تنفيذاً لها.
- يحتفظ مدير الاستثمار بالدفاتر المحاسبية المتعلقة بنشاط الصندوق والتي تخضع جميعها إلى التفحص من قبل مراقبى حسابات الصندوق في نهاية كل فترة مالية ربع سنوية.

حقوق حامل الوثيقة عند التصفية:

نعالج طبقاً للبند الخامس والعشرون المتعلق بالتصفية في هذه النشرة.

البند الثاني عشر : الجهة المؤسسة للصندوق والاشراف على الصندوق

اسم الجهة المؤسسة: بنك الكويت الوطني - مصر

الشكل القانوني: شركة مساهمة مصرية

سجل تجاري رقم: شركة مساهمة مصرية.

هوكيل المساهمين: رقم (76701)

أعضاء مجلس الادارة:

رئيس مجلس الادارة

الأستاذ/ شيخة خالد على عبد الحميد البحر

نائب رئيس مجلس الادارة، الرئيس التنفيذي والعضو المنتدب

الأستاذ/ ياسر عبد القادر الطيب

عضو مجلس ادارة، نائب العضو المنتدب

الأستاذ/ وليد جمال الدين السويفي

عضو مجلس ادارة

الأستاذ/ سليمان المرزوق

عضو مجلس ادارة

الأستاذ / عمر بوحدية

عضو مجلس ادارة

٤٦١٦٠

الأستاذ/ عبد الامير قحطان فاضل

**NBK EGYPT
FINANCIAL INVESTMENTS**
الوطني مصر للاستثمارات المالية
 بن. د. ٩١٥٠٩ ب. ف. ٦٣٩ - ٩٧٤ - ٢١٢



الدكتور / خالد سرى صيام
عضو مجلس إدارة
المهندس / أحمد عبد السلام عبد الرحمن أبو ذورمة
عضو مجلس إدارة
الأستاذة / رشا عبد العزيز الرومى

الختصات مجلس إدارة الجهة المؤسسة في ضوء المادة (176):

يختص مجلس الإدارة بالختصات الجمعية العامة العادية وغير العادية المشار إليها بالمادة (162) من ذات اللائحة التنفيذية، ومن أهمها:

- التصديق على التوازن المالي وتقدير مراقب حسابات الصندوق وقواعد توزيع أرباح الصندوق.
- تشكيل لجنة الإشراف على الصندوق.
- التصديق على موافقة جماعة حملة الوثائق على تصفية لو مدة أجل الصندوق قبل انتهاء مدة، ولا يجوز له الخاد فرار بعزل مدير الاستثمار أو تعديل السياسة الاستثمارية للصندوق.

لجنة الإشراف على الصندوق:

قام مجلس إدارة الجهة المؤسسة بتعيين لجنة إشراف للصندوق تتوافق في أعضائها الشروط القانونية الازمة وكذا الخبرات المنصوص عليها بقرار مجلس إدارة الهيئة رقم 125/2015، وذلك على النحو التالي:

الصفة (التنفيذي، مستقل)	الاسم	م
تنفيذى	كريم كمال	1
مستقل	محمد حسن عبد السلام رستم	2
مستقل	أمين محمد ملصور	3

وتقوم تلك اللجنة بالمهام التالية:

- أ. تعيين مدير الاستثمار والتأكد من تنفيذه للتزاماته ومسؤولياته وعزله على أن يتم التصديق على القرار من جماعة حملة الوثائق بما يحقق مصلحة حملة الوثائق وفقاً لنشرة الاكتتاب وأحكام هذه اللائحة التنفيذية.
- بـ. تعيين شركة خدمات الإدارة والتأكد من تنفيذها للالتزاماتها ومسؤولياتها.
- تـ. تعيين أمين الحفظ.
- ثـ. الموافقة على نشرة الاكتتاب في وثائق الصندوق وأى تعديل يتم إدخاله عليها قبل اعتمادها من الهيئة.
- جـ. الموافقة على عقد ترويج الاكتتاب في وثائق الصندوق.
- حـ. التتحقق من تطبيق السلوكيات التي تكفل تجنب تعارض المصالح بين الأطراف، ذوي العلاقة والصندوق.
- خـ. تعيين مراقب حسابات الصندوق من بين المقيدين بالسجل المعده لهذا الغرض بالهيئة.
- ذـ. متابعة أعمال المراقب الداخلى لمدير الاستثمار والاجتماع به أربع مرات على الأقل سنوياً للتأكد من التزامه بالحكم قانون سوق رأس المال ولادحته التنفيذية والقرارات الصادرة تنفيذاً لها.
- ـ ذـ. الالتزام بقواعد الإفصاح الواردة بالمادة (٦) من قانون سوق رأس المال ونشر التقارير السنوية ونصف السنوية عن نشاط الصندوق، وعلى وجه الخصوص تلك المتعلقة بـاستثمارات الصندوق وعواندها وما تم توزيعه من أرباح على حملة الوثائق.



NBK EGYPT
FINANCIAL INVESTMENTS
الوطني مصدر للاستثمارات المالية

س.ق.ت/ ٦٣٩ - ٦٣٤ - ٩٧٤ / بـ. فـ. ٦١٥٠٩

رـ. التأكيد من المدير مدير الاستثمار بالالصباح عن المعلومات الجوهرية الخاصة بالصندوق لحملة الوثائق وغيرهم من الأطراف ذوي العلاقة

زـ. الموافقة على القوائم المالية للصندوق التي اعتمدها شركة خدمات الادارة مرفقاً بها تقرير مراقب الحسابات تمهدنا لعرضها على مجلس إدارة البنك.

منـ. اتخاذ قرارات الاقتراء وتقديم طلبات ايقاف الاسترداد وفقاً للمادة (159) من هذه اللائحة.

تلـ. وضع الإجراءات الواجب اتباعها عند إلقاء أو فسخ العقد مع أحد الأطراف ذوي العلاقة أو أحد مقدمي الخدمات وخطوات النقل الخدمة لمطرف آخر بما في ذلك كيفية نقل الدفاتر والسجلات اللازمة لممارسة الخدمة دون التأثير على نشاط الصندوق.

صـ. يجب على لجنة الإشراف عند متابعة أعمال مدير الاستثمار مراعاة الا يتحمل حملة الوثائق اي أعباء مالية نتيجة تجاوزات متعمدة او عن اهمال من مدير الاستثمار مثل: تناقض اتعاب نتيجة تضمين تلك الاستثمارات المختلفة ضمن اصول الصندوق ويتعين الالصباح عن ذلك ضمن تقارير مجلس الادارة المعدة عن نشاط الصندوق على أن يتضمن الالصباح المعالجة المحاسبية التي تم اتباعها لهذه التسوية وفقاً لمعايير المحاسبة المصرية، على أن يتضمن تقرير مراقب حسابات الصندوق الإشارة إلى آية تحفظات تخص المعالجة المحاسبية المتبعه لهذه التسوية إذا لزم الأمر.

ضـ. وفي جميع الأحوال يكون على لجنة الإشراف بذل عناية الرجل الحريص في القيام بكل ما من شأنه تحقيق مصلحة الصندوق وحملة الوثائق.

البند الثالث عشر: تسويق وثائق الصندوق

يعتمد الصندوق في تسويق وثائق الاستثمار على الجهات التالية:

- بنك الكريedit الوطنى - مصر "الفرع الرئيسي" وكافة فروعه في جمهورية مصر العربية مع الالتزام بكافة ضوابط التسويق الواردة باللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال والضوابط التي تصدر عن الهيئة في هذا الشأن يجوز للجهة الموزعة عند اتفاقات أخرى مع أي من البنوك الخاصة لإشراف البنك المركزي المصري أو أي طرف ثالث خاضع لإشراف أي جهة من الجهات الحكومية على أن يكون الهدف من هذه الاتفاقيات تسويق وثائق الصندوق لدى عملاء تلك البنوك أو عملاء الطرف الثالث والاستثمار في وثائقه على الأرجححملة الوثائق اي أعباء مالية نتيجة ذلك.

البند الرابع عشر: الجهة المسئولة عن تنفيذ طلبات الاكتتاب والشراء والاسترداد

لتلزم الجهة الموزعة بنك الكريedit الوطنى - مصر وهو احد البنوك المرخص لها بتنفيذ طلبات الاكتتاب والشراء والاسترداد، من خلال فروعه ومكاتبها ومراسليه داخل مصر وخارجها شرط ان يتم هذه العملية من خلال حساب المستثمر داخل بنك الكريedit الوطنى - مصر .

التزامات البنك متلقي طلبات الشراء والاسترداد:

- توفير الرابط الالى بينه وبين مدير الاستثمار وشركة خدمات الادارة وموافقتهم بيان عن كافة طلبات الشراء والاسترداد
بصفة يومية

- الالتزام بالاعلان عن الصندوق في مكان ظاهر في كل فرع البنك داخل جمهورية مصر العربية

- الالتزام بتلقي طلبات الشراء والاسترداد على ان يتم تنفيذ تلك الطلبات على اسامي الشراء المشار اليها بالبند الحادى والعشرون من هذه النشرة والخاص بالشراء والاسترداد.

الالتزام بموافقة شركة خدمات الادارة ومدير الاستثمار بيان عن كافة طلبات الشراء والاسترداد في نهاية كل يوم عمل
١٦٠ مصر في

NBK EGYPT
FINANCIAL INVESTMENTS

الوطني مصر للاستثمارات المالية

س.ت/ ٩٢٠٩ ب.ض/ ٩٣٩ - ٩٧٤ - ٢١٢

- الالتزام بالاعلان عن صافي قيمة الوثيقة يوميا بكافة الفروع على اساس لقليل اليوم السابق طبقاً للقيمة المحسوبة من شركة خدمات الادارة.

البند الخامس عشر : مراقب حسابات الصندوق

يتولى مراجعة حسابات الصندوق مراقب للحسابات من بين المرجعين المقربين في السجل المعهود لهذا الغرض بالهيئة العامة للرقابة المالية على أن يكون مستقل عن كل من مدير الاستثمار وأي من الأطراف ذوي العلاقة بالصندوق، وبناء عليه فقد تم تعيين:

١- جمعة فرج جمعة (مكتب كريستن ايجيبت)
والمقيد بسجل الهيئة رقم (345)

العنوان: وعنوانه ٥ ش الأهرام روكسي - مصر الجديدة مصر - القاهرة
التليفون: +20(0) 22900751 +20(0) 24151303 الفاكس :

ويكون لمراقب الحسابات الاطلاع على دفاتر الصندوق وطلب البيانات وتحقيق الموجودات والالتزامات.

ويقر هو وكذا لجنة الاشراف على الصندوق المسئولة عن تعيينه باستيفائه لكافة الشروط ومعايير الاستقلالية المشار إليها بالمادة (١٦٨) من اللائحة الالتزامات مراقب حسابات الصندوق:

أ- يلتزم مراقب الحسابات بداء مهامه وفقاً لمعايير المراجعة المصرية.

ب- يلتزم مراقب حسابات الصندوق بإجراء فحص دوري محدود كل ستة أشهر للقواعد المالية للصندوق والتقارير نصف السنوية عن نشاط الصندوق ونتائج أعماله عن هذه الفترة ويتعين له يتضمن التقرير بيان ما إذا كانت هناك حاجة لإجراء أية تعديلات هامة أو مؤثرة على القواعد المالية المنكورة بغية إجرائها، وكذا بيان مدى اتفاق اسس تقييم أصول والالتزامات الصندوق وتحديد قيمة وتنقق الاستثمار خلال الفترة محل الفحص تماشياً مع الإرشادات الصادرة عن الهيئة في هذا الصدد.

ث- يلتزم مراقب حسابات الصندوق بمراجعة القواعد المالية في نهاية كل ستة مالياً ويتم اصدارها خلال الربع الاول من السنة المالية التالية مرفقاً بها تقريراً عن نتيجة مراجعتها موضحاً به اوجه الخلاف بينهما ان وجد كما يلتزم بإجراء فحص محدود على قواعد المالية نصف السنوية واعداد تقرير ونتيجة الفحص المحدود وذلك خلال خمس واربعين يوماً من نهاية الفترة المالية مبيناً بما إذا كان المركز المالي للصندوق يعبر في كل جوانبه عن المركز المالي الصحيح للصندوق وعن نتيجة نشاطه في نهاية الفترة المعهود عنها التقرير.

ث- ويكون لمراقب الحسابات الحق في الاطلاع على دفاتر الصندوق وطلب البيانات، والإيضاحات، وتحقيق الموجودات والالتزامات.

البند السادس عشر: مدير الاستثمار

في ضوء ما نص عليه القانون من وجوب ان يعهد الصندوق بادارته نشاطه الى جهة ذات خبرة في ادارة صناديق الاستثمار فقد عهدت الجهة المرسدة بادارة الصندوق الى الشركة التالية:

في ضوء ما نص عليه القانون من وجوب ان يعهد الصندوق بادارته نشاطه الى جهة ذات خبرة في ادارة صناديق الاستثمار فقد عهدت الجهة المرسدة بادارة الصندوق الى الشركة التالية:

اسم مدير الاستثمار: شركة الوطنى مصر للاستثمارات المالية.

الشكل القانونى: شركة مساهمة مصرية مؤسسة وقتاً لا حكام القانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ولانته التغديدة

التاريخ و تاريخه: ترخيص رقم ٥٣٠ بتاريخ ٢٦/٨/٢٠٠٩ من الهيئة العامة للرقابة المالية بمعزولة بعض الأنشطة المنصوص عليها بالمادة (٢٧) من القانون ٩٥ لسنة ١٩٩٢.

التأشير بالسجل التجارى: رقم السجل التجارى ٦١٥٥٩

الصناديق الأخرى التي تتولى ادارتها:



NBK EGYPT
FINANCIAL INVESTMENTS
الوطني مصر للاستثمارات المالية

س.ت/ ٦٣٩-٩٧٤-٦٣٩ / ب.ذن ١١٥٩

- ١- صندوق استثمار بنك الكويت الوطني - مصر للاوراق المالية ذو النمو الرأسمالي والتوزيع الدوري (نماء).
- ٢- صندوق استثمار الحياة ذو العائد التراكمي والتوزيع الدوري (يعمل وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية)
- ٣- صندوق استثمار بنك الكويت الوطني - مصر للسيولة بالجنيه المصري ذو العائد اليومي التراكمي (اشراق)
- بيان باسماء مساهمي الشركة ونسبة التي يمتلكها كل منهم:

% 99.99	بنك الكويت الوطني - مصر
% 0.00041	شيخة خالد عبد الحميد البحر
% 0.00041	صلاح يوسف عبد العزيز الفليج

بيان باسماء اعضاء مجلس الادارة:

رئيس مجلس الادارة	السيد الأستاذ/ ياسر عبد القويس احمد الطيب
نائب رئيس مجلس الادارة والعضو المنتدب	السيد الدكتور/ أحمد ابراهيم مختار
عضو مجلس إدارة	السيدة الأستاذة/ رانيا محمود صلاح الدين عفيفي
عضو مجلس إدارة (مستقل)	السيد الأستاذ/ عصام الدين محمود أحمد رفعت
عضو مجلس إدارة (مستقل)	السيدة الأستاذة/ دينا يحيى علي فكري

المرأفي الداخلي لمدير الاستثمار ومهامه:

الأستاذة / شيماء طلعت محمد نسوقي

وطبقاً للمادة (١٨٣/٢٤) من الدليل الثاني من لائحة قانون سوق رأس المال الصادر برقم ٩٥/١٩٩٢، يتلزم المرأفي الداخلي بما يلى:

- أـ الاحتفاظ بملف لجميع شكاوى العملاء المتعلقة بأعمال الصندوق وبما تتم اتخاذه من إجراءات لمواجهة هذه الشكاوى مع احترام الهيئة بالشكلوى الذى لم يتم حلها خلال أسبوع من تاريخ تقديمها
- بـ احترام الهيئة بكل مخالفة للقانون والأنظمة التنفيذية والقرارات الصادرة تنفيذاً لها، أو مخالفة نظم الرقابة بالصندوق، وعلى وجه الخصوص مخالفة القواعد المتعلقة بالسياسة الاستثمارية للصندوق وذلك إذ لم يتم تعيين مدير الاستثمار بآلية أسباب المخالفة خلال أسبوع من تاريخ حدوثها.

مدير المحفظة:

تم تعيين الأستاذ/ سمية ابو عميرة كمدير لمحفظة الصندوق، وقد انضممت الى الشركة في ٢٠١٠ وتتولى ادارة استثمارات صناديق السيولة التقديمة بالشركة

شغلت قبل ذلك العديد من المناصب المصرافية في بنك باركليز مصر والبنك الأهلي سوميتية جنرال في اقسام الخزينة والشركات والأفراد، حصلت سمية على درجة الماجستير في مجال الاستثمار العقاري من جامعة كاليفورنيا برسن سكول بالدن بعد ما أنهت الماجستير في إدارة الأعمال تخصص خدمات مصرفيه ومالية في كلية ماستربرخت للإدارة، كما أنها حصلت على شهادة البكالوريوس في إدارة الأعمال من الجامعة الأمريكية في القاهرة

الآيات لتخاذل قرار الاستثمار:

يعتمد مدير الاستثمار في اختياره الاستثمارية على التحليل الأساسي للقطاعات والاقتصاد بالإضافة إلى تحظيل ظروف ومعطيات السوق، مع التركيز على تحديد المخاطر عن طريق التحليل النشط للادوات الاستثمارية، وذلك من خلال اجتماعات دورية مع ادارات الشركات والجهات الحكومية وعقد لجان استثمار دورية لاتخاذ قرارات الاستثمار.



**NBK EGYPT
FINANCIAL INVESTMENTS**
الوطني مصر للاستثمارات المالية

عن. نت/ ٦١٥٠٩ ب. فن/ ٦٢٩ - ٩٧٤ - ٣١٢

الالتزامات القانونية على مدير الاستثمار

على مدير الاستثمار الالتزام بكافة القواعد التي تحكم النشاط وفقاً لاحكام قانون سوق رأس المال ولائحة التنفيذية والقرارات الصادرة تنفيذاً لها، وعلى الأخص ما يلى :

أ- التحرى عن الموقف المالي للشركات المصدرة للأوراق التي يستثمر الصندوق أمواله فيها.

بـ- مراعاة الالتزام بضوابط الأفصاح عن أية أحداث جوهرية بشأن الأوراق المالية وغيرها من أوجه الاستثمار التي يستثمر فيها الصندوق جزءاً من أمواله.

تـ- الاحتفاظ بحسابات مستقلة لكل صندوق يتولى إدارة استثماراته.

ثـ- امساك الدفاتر والمجلات الازمة لمباشرة نشاطه.

جـ- اخطار كل من الهيئة باى تجاوز لحدود او ضوابط السياسة الاستثمارية المنصوص عليها في اللائحة فور حدوثها وزاله اسبابها خلال مدة لا تجاوز أسبوع من تاريخ حدوثها ويجوز لمدير الاستثمار ان يطلب من الهيئة مد هذه المهلة في حالة وجود مبرر تقبله الهيئة.

حـ- موافاة الهيئة بتقارير نصف سنوية عن نشاطه وتنتائج أعماله ومركزه المالي.

وفي جميع الأحوال يتلزم مدير الاستثمار ببذل عناية الرجل الحريص في إدارته لاستثمارات الصندوق وإن يعمل على حماية مصالح الصندوق وحملة الوثائق في كل تصرف أو إجراء .

الالتزامات مدير الاستثمار وفقاً لعقد الإدارة

أـ- ان يبذل في إدارته لاموال الصندوق عناية الرجل الحريص وإن يعمل على المحافظة على اموال الصندوق وحسن استثمارها طبقاً للسياسة الاستثمارية والأهداف العامة للصندوق وكذلك حماية مصالح الصندوق في كل التصرفات او الاجراءات بما في ذلك التحوط من اخطار السوق وتنويع اوجه الاستثمار وتجنب تضارب المصالح بين حملة الوثائق وبين المتعاملين معه وذلك طبقاً لما لديه من دراية وخبرة التوقع للقبالات في سوق المال ويكون مسؤولاً عن مسوء الادارة .
بـ- اعداد تقرير كل 6 شهور عن نشاط صندوق الاستثمار وتنتائج أعماله، على ان يتضمن قائمة المركز المالي ونتيجة النشاط التي تفصّح عن المركز المالي الصحيح له على النحو الوارد بالملحق رقم 2 من اللائحة التنفيذية لقانون، وذلك لتقديمه للهيئة العامة للرقابة المالية معتمداً من مراقب حسابات الصندوق

تـ- الاحتفاظ بحسابات الصندوق في البنك المصرى بها من البنك المركزي المصري ويعتبر امساك هذه الدفاتر والمجلات ضروريًا لتحقيق التزامات مدير الاستثمار تجاه الصندوق وبشكل الذي تحدده الهيئة وتزود الهيئة بذلك المستندات والبيانات عند الطلب

ثـ- الاحتفاظ بالأوراق المالية المستثمر فيها أموال الصندوق لدى البنك

جـ- يتلزم مدير الاستثمار بتحمل كافة المصارييف والنفقات الازمة لإدارة اعماله على الوجه المطلوب ولا يتلزم البنك بتغطية اية مصاريف في هذا الشان

حـ- لا يجوز ان ينقل مدير الاستثمار اي من التزاماته او مسؤولياته في ادارة الصندوق وفقاً لما هو مبين في شروطه هذا العقد الى الغير الا اذا سمح له القانون بذلك وبعد الحصول على موافقة البنك واعتماد الهيئة على ذلك .

دـ- لحماية مصالح الصندوق، سيعمل مدير الاستثمار على ان تكون العمولات واتعلاب المسماة او البنك نتيجة معاملاتها مع الصندوق الاقتصادية كما يتلزم مدير الاستثمار بتسوية كل العمولات والمدفوعات المستحقة للبنك او البنك الاخرى وشركات المسمرة من حساب الصندوق وقت استحقاقها .

ذـ- يوفى ببذل مدير الاستثمار اقصى ما في وسعه لتوزيع الصفقات التي تتم من خلال السوق على الصنابيق التي يقوم بدارتها بطريقة عادلة، ويلتزم بتجنب تضارب المصالح بين صنابيق الاستثمار التي يديرها .

ذـ- لا يجوز اعطاء مدير الاستثمار من مسؤولية إدارة الصندوق طبقاً لاحكام القانون .

١٨- الالتزام بجمعى البنود الواردة في عقد الادارة المبرم مع الجهة للمؤسسة

يحظر على مدير الاستثمار القيام بجميع الاعمال المحظورة على الصندوق الذي يدير نشاطه كما يحظر على مدير الاستثمار ايضا الآتي:

- أـ. يحظر على مدير الاستثمار اتخاذ اي اجراء او برام اي تصرف ينطوي على تعارض بين مصلحة الصندوق ومصلحته او مصلحة اي صندوق اخر يديره او مصلحة المساهمين في الصندوق او المتعاملين معه الا اذا حصل على موافقة جماعة حملة الوثائق العصبة وفقا للاحكام الواردة بهذا الفصل.
- بـ. البدء في استثمار اموال الصندوق قبل غلق باب الاكتتاب في وثائقه، ويسمح له ايداع اموال الاكتتاب في أحد البنوك الخاصة لاسراف البنك المركزي وتحصيل عوائد لها لصالح حملة الوثائق.
- تـ. شراء اوراق مالية غير مقيدة ببورصة الأوراق المالية في مصر او في الخارج او مقيدة في بورصة غير خاضعة لاسراف سلطة رقابية مماثلة للهيئة وذلك الا الحالات والحدود التي تضعها الهيئة.
- ثـ. استثمار اموال الصندوق في شراء اوراق مالية لشركات تحت التصفية او حكم شهر بفلامها.
- جـ. استثمار اموال الصندوق في تأسيس شركات جديدة.
- حـ. استثمار اموال الصندوق في شراء وثائق استثمار لصندوق اخر يديره، الا في حالة صناديق اسوق النقد.
- خـ. تنفيذ العمليات من خلال اشخاص مرتبطة دون افصاح مسبق للجنة الاشراف على الصندوق، وموافقة جماعة حملة الوثائق في الحالات التي تستوجب ذلك.
- دـ. التعامل على وثائق استثمار الصندوق الذي يديره الا في الحدود ووفقا للضوابط التي حدتها الهيئة بموجب قرار مجلس الادارة رقم 69 لسنة 2014
- ذـ. القيام بالية اعمال او تصرفات لا تهدف الا الى زيادة العمولات او المصاريف او الاعباء او الى تحقيق كسب او ميزة له او لمديره او العاملين به.
- رـ. طلب الاقتراض في غير الاغراض المتخصص عليها في نشرة الاكتتاب.
- زـ. نشر بيانات، او معلومات غير صحيحة، او غير كاملة، او غير منطقية او حجب معلومات او بيانات جوهرية.
- عنـ. وفي جميع الاحوال يحظر على مدير الاستثمار اقام بأى من الاعمال او الانتهاك التي يحظر على الصندوق الذي يديره القيام بها او التي يترتب عليها الاخلال باستقرار السوق او الضرر بحقوق حملة الوثائق.

تعامل مدير الاستثمار والعاملين لديه على وثائق الصندوق:

- وفقا لل المادة (183) مكرر (21) يجوز لمدير الاستثمار أن يستثمر في وثائق استثمار الصندوق الذي يديره عند طرحها للاكتتاب، على أن يكون ذلك لحسابه الخاص وأن يتزامن ببيع هذه الوثائق المكتتب فيها وفقا للضوابط الذاتية:-
- تجنب اي تعارض في المصالح عند التعامل على هذه الوثائق.
 - عدم التعامل على الوثائق التي قد توفرت لديهم معلومات او بيانات غير معلنة بالسوق.
 - امساك سجل خاص لمعامل العاملين من قبل المراقب الداخلي للشركة.

في ضوء ما يجيزه ونظمها قرار مجلس ادارة الهيئة رقم (69) لسنة 2014، فتحقق لمدير الاستثمار او المديرين والعاملين به التعامل على وثائق الصندوق بعد طرحه على ان يتم الالتزام بالحصول على موافقة جماعة حملة الوثائق مسبقا والتقدم للهيئة للحصول على موافقتها مع الالتزام بكلفة الضوابط الواردة بقرار مجلس ادارة الهيئة رقم (69) لسنة 2014.



البند السابع عشر: شركة خدمات الادارة

تعاقلت الجهة المؤسسة للصندوق مع شركة فلد داتا لخدمات الادارة في مجال صناديق الاستثمار سجل تجاري رقم ٢٠٣٤٤٥ و مقرها الرئيسي ٥٤ ش النور ميشيل باخوم سابقا الدقي والخاضعة لاحكام قانون سوق رأس المال رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ لانحاته التنفيذية وترخيص رقم (٦٠٤) لسنة ٣٠/٩/٢٠١٠ للقيام بمهام خدمات الادارة.



**NBK EGYPT
FINANCIAL INVESTMENTS**
الوطني مصر للاستثمارات المالية

س.ت/ ٦١٥٠٩ ب.م.ش/ ٦٣٩ -٦٧٤ -٦٢٢

وفيما يلي بيان بأسماء مساهمي الشركة ونسبة التي يمتلكها كل منهم:

%99.8 بنسبة	مصطفى رفعت مصطفى قطب
%0.01 بنسبة	الأستاذ/ أيمن أحمد توفيق
%0.01 بنسبة	الأستاذ/ دعاء أحمد توفيق

وبنكون مجلس ادارتها من:

رئيس مجلس الادارة	الأستاذ/ مصطفى رفعت مصطفى قطب
العضو المنتدب	الأستاذ/ محمود فوزي عبد المحسن
عضو مجلس ادارة	الأستاذ/ ايمن أحمد توفيق
عضو مجلس ادارة	الأستاذ/ دعاء أحمد توفيق
عضو مجلس ادارة	الأستاذ/ شريف محمد ادهم
عضو مجلس ادارة	الأستاذ/ ياسر احمد مصطفى احمد عمارة

مدى استقلالية الشركة عن الصندوق والاطراف ذات العلاقة


يقر كلا من البنك المؤسس للصندوق وكذلك مدير الاستثمار بأن شركة خدمات الادارة مستقلة عن الصندوق والجهة المؤسسة ومدير الاستثمار وفقاً للمعايير المنصوص عليها في قرار مجلس ادارة الهيئة رقم 88 لسنة 2009، مع الالتزام بالتوافق وتلك المعايير طوال فترة التعاقد.

الالتزامات شركة خدمات الادارة وفقاً للقانون:

١. إعداد القوائم المالية للصندوق وفقاً للمعايير المحاسبة المصرية، وتقديمها للجنة الاشراف على أن يتم مراجعتها بمعرفة مراقب حسابات الصندوق المعين بالسجل المعد لذلك بالهيئة.
٢. إعداد بيان يومي بعدد الوثائق القائمة لصندوق الاستثمار المفتوح ويتم الاصلاح عنه في نهاية كل يوم عمل واحظار الهيئة به في المواعيد التي تحددها.
٣. حساب صافي قيمة الوثائق للصندوق يومياً.
٤. قيد المعاملات التي تتم على وثائق الاستثمار
٥. اعداد وحفظ سجل الى بحامل الوثائق، وبعد سجل حملة الوثائق قرينة على ملكية المستثمرين للوثائق المتداولة فيه، كما تتلزم الشركة بتزويد البيانات التالية في هذا السجل:
 - عدد الوثائق وبيانات ملوكها وتشتمل الاسم والجنسية والعنوان ورقم تحقيق الشخصية بالنسبة للشخص الطبيعي ورقم السجل التجاري بالنسبة للشخص الاعتباري.
 - تاريخ القيد في السجل الالي.
 - عدد الوثائق التي تخص كل من حملة الوثائق بالصندوق.
 - بيان عمليات الاكتتاب والشراء والاسترداد الخاصة بوثائق الاستثمار.
٦. عمليات الاسترداد وبيع الوثائق وفقاً للعقد المبرم مع مدير استثمار الصندوق المفتوح.
٧. وفي جميع الاحوال تتلزم شركة خدمات الادارة ببذل عناية الرجل الحريص في قيامها بأعمالها وخاصة عند تقديمها لأصول والالتزامات الصندوق وحساب صافي قيمة الوثائق.

البند الثامن عشر: الاكتتاب في الوثائق

أ- نوع الاكتتاب:



NBK EGYPT
FINANCIAL INVESTMENTS
الوطني مصر للاستثمارات المالية

بن.ت/ ٩١٥٩ ب.خ/ ٩٣٩ - ٩٧٤ - ٢١٢

الاكتتاب عام

بـ. البنك متصرف طلبات الاكتتاب:

بنك الكويت الوطني - مصر وفروعه وجميع فروعه المنتشرة في جمهورية مصر العربية.

تـ. الحد الأدنى والأقصى للاكتتاب في الوثائق:

يكون الحد الأدنى للاكتتاب عدد خمسين وثيقة استثمار قيمتها الاسمية 100 جم للوثيقة بأجمالي مبلغ 50000 جم (خمسون ألف جنيه)

ثـ. كقيمة الورقة بقيمة الوثائق:

يجب على المكتب/المشتري أن يقوم بالورقة بقيمة المبلغ المراد استثماره بالكامل نقداً فور التقدم للاكتتاب/ الشراء

جـ. طبيعة الوثيقة من حيث الإصدار:

تغول الوثائق حقوقاً متساوية لحامليها قبل الصندوق ويشارك حمله الوثائق في الأرباح والخسائر الناتجة عن استثمارات الصندوق كل بحسب ما يمتلك من وثائق وكذلك الامر فيما يتعلق بصالح اصول الصندوق عند التصفية.

حـ. مدة الاكتتاب/ الشراء:

يتم الاكتتاب / الشراء في وثائق استثمار الصندوق بموجب شهادة الاكتتاب موقع عليها من ممثل البنك متصرف الاكتتاب متضمنة البيانات التالية:

- اسم الصندوق مصدر الوثيقة.

- رقم وتاريخ الترخيص بمزاولة النشاط للصندوق.

- اسم المكتب/المشتري وعنوانه وجنسيته وتاريخ الاكتتاب.

- قيمة وعدد الوثائق المكتتب فيها/ المشتراء بالأرقام والحراف.

- حالات وشروط استرداد قيمة الوثيقة.

- اجمالي قيمة الوثائق المطلوب الاكتتاب فيها/ شرائها

- اسم البنك الذي نقلت قيمة الاكتتاب/ الشراء.

- تحديد مدى الرغبة في الانضمام لجامعة حملة وثائق الصندوق سواء بالقبول أو الرفض

البنك التاسع عشر : أمين الحفظ

اسم أمين الحفظ: البنك العربي الأفريقي الدولي

الشكل القانوني: شركة مساهمة مصرية

رقم الترخيص وتاريخه: ترخيص رقم 1527 بتاريخ 3/6/1997.

استقلالية أمين الحفظ عن الصندوق والأطراف ذات العلاقة:

أمين الحفظ مستوفى لشروط الاستقلالية عن مدير الاستثمار وشركة خدمات الادارة المنصوص عليها بقرار مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة المالية رقم (47) لسنة 2014.

تاريخ التعاقد: 2010/7/29

الالتزامات أمين الحفظ وفقاً للاحنة التنفيذية:

٤٠ الالتزام بحفظ الأوراق المالية التي يستثمر الصندوق أمواله فيها.

**NBK EGYPT
FINANCIAL INVESTMENTS**
الوطني مصر للاستثمارات المالية

س.ت/ ٩١٥٩ ب.ض/ ٦٣٩-٩٧٤-٢١٢



- الالتزام بتقديم بيان كل ثلاثة أشهر عن هذه الأوراق المالية للبيئة.
- الالتزام بتحصيل عوائد الأوراق المالية التي يساهم فيها الصندوق.

البند العشرون: جماعة حملة الوثائق

اولا / جماعة حملة الوثائق ونظام عملها:

ت تكون جماعة من حملة وثائق صندوق الاستثمار ، يكون غرضها حماية المصالح المشتركة لأعضائها ، ويتبع في شأن تكوينها واجراءات الدعاية لاجتماعها الأحكام والقواعد المنصوص عليها في قانون سوق رأس المال وهذه اللائحة بالنسبة إلى جماعة حملة السندات وصكوك التمويل والأوراق المالية الأخرى ، ويتم تشكيل الجماعة وإختيار الممثل القانوني لها وعزله دون التقيد بضرورة توافر نسب الحضور الواردة بالفقرة الثالثة من المادة (70)، والفترتين الأولى والثالثة من المادة (71) من هذه اللائحة، وبحضور اجتماع حملة الوثائق ممثلًا عن البنك المؤسس بحسب عدد الوثائق المكتتب فيها منه لحساب الصندوق وفقا لاحكام المادة (142)

ثانياً/ اختصاصات جماعة حملة الوثائق:

1. تعديل السياسة الاستثمارية للصندوق.
2. تعديل حدود حق الصندوق في الاقتراض.
3. الموافقة على تغيير مدير الاستثمار.
4. اجراء أية زيادة في اتعاب الادارة ومقابل الخدمات والعمولات، وأية زيادة في الأعباء المالية التي يتحملها حملة الوثائق.
5. الموافقة المسقبة على تعاملات الصندوق التي قد تتطوي على تعارض في المصالح أو تتعبر من عقود المعاوضة.
6. تعديل قواعد توزيع أرباح الصندوق.
7. تعديل أحكام إسترداد وثائق الصندوق.
8. الموافقة على تصفيه أو مد أجل الصندوق قبل انتهاء مده.
9. تعديل مواعيد إسترداد الوثائق في حالة زيادة المدة التي يتم فيها الإسترداد والمنصوص عليها في نشرة الاكتتاب أو مذكرة المعلومات بحسب الأحوال.

وتصدر قرارات الجماعة بأغلبية الوثائق الحاضرة، وذلك فيما عدا القرارات المشار إليها بالبنود (١، ٦، ٧، ٨، ٩) التي تتصدر بأغلبية ثلثي الوثائق الحاضرة.

وفي جميع الأحوال لا تكون قرارات جماعة حملة الوثائق نافذة إلا بعد التصديق عليها من الهيئة.

NBK EGYPT ٤٦١٠
FINANCIAL INVESTMENTS
الوطني مصر للاستثمارات المالية
بن. ت/ ٩١٥٠٩ بـ. فـ/ ٦٢٩ - ٣١٢-٩٧٤
23 ١٠١٥٥

البند الحادى والعشرون : شراء و استرداد الوثائق

استرداد الوثائق (أسبوعي):

- يجوز لصاحب الوثيقة أو الموكل عنه قانونا التقدم لدى أي فرع من فروع بنك الكويت الوطني - مصر بطلب استرداد بعض أو كل من وثائق الاستثمار المملوكة له وذلك حتى الواحدة ظهرا من يوم العمل الأخير من كل أسبوع.
- تتحدد قيمة الوثائق المطلوب استردادها على أساس نصيبي الوثيقة في صافي القيمة السوقية لأصول الصندوق في نهاية يوم عمل تقديم طلب الاسترداد وفقا للمعايير المشار إليها بالبند الخاص بالتقدير الدورى بنشرة الاكتتاب والتي يتم الإعلان عنها أسبوعيا بفروع البنك.
- يتم خصم قيمة الوثائق المطلوب استردادها من أصول الصندوق اعتبارا من بداية أول يوم عمل مصرفي تالي لتقديم طلب الاسترداد.
- يتم الوفاء بقيمة الوثائق المطلوب استردادها خلال يوم العمل المصرفي التالي من تاريخ تقديم طلب الاسترداد لا يجوز للصندوق أن يرد إلى حمله الوثائق قيمة وثائقهم أو أن يوزع عليهم عائدتهم بالمخالفة لشروط الإصدار ويلتزم الصندوق باسترداد وثائق الاستثمار بمجرد الطلب وبما يتفق واحكام المادة (158) من اللائحة التنفيذية للقانون.
- يتم استرداد الوثائق بتسجيل عدد الوثائق المستردة في سجل حملة الوثائق لدى شركة خدمات الادارة.
- الافساح عن مدي وجوب تحصيل عمولة استرداد وقيمتها وتزول هذه الحصيلة لحساب الصندوق

الوقف المؤقت لعمليات الاسترداد أو المسداد النسبي:

وفقا لاحكام المادة (159) من لائحة القانون يجوز للجنة الاشراف على الصندوق، بناء على اقتراح مدير الاستثمار، في الظروف الاستثنائية أن يقرر وقف الاسترداد أو المسداد النسبي مؤقتا وفقا للشروط تحددها نشرة الاكتتاب، ولا يكون القرار نافذا إلا بعد اعتماد الهيئة له وبعد مراجعة اسبابه ومدى ملائمة مدة الوقف أو نسبة الاسترداد للحالة الاستثنائية التي تبرره.

ونعد الحالات التالية ظروفًا استثنائيًّا:

- أ- تزامن طلبات التخارج من الصندوق وبلوغها حدا كبيرا يعجز معها مدير الاستثمار عن الاستجابة لطلبات الاسترداد.
 - ب- حالات القوة القاهرة.
 - ت- عجز شركة الادارة عن تحويل الأوراق المالية المدرجة في حافظة الصندوق إلى مبالغ تقديرية لأسباب خارجة عن إرادتها.
 - ويتم الوقف أو المسداد النسبي وتقدر هذه الظروف الاستثنائية وغيرها تحت اشراف الهيئة بعد الحصول على موافقتها ويكون هذا الوقف مؤقتا إلى أن تزول اسبابه والظروف التي استلزمته.
 - ولا يجوز لمدير الاستثمار قبول أو تنفيذ أي طلبات شراء جديدة لثناء فترة إيقاف عمليات الاسترداد إلا بعد الحصول على موافقة الهيئة المسبيقة.
- ويلتزم مدير الاستثمار بالخطار حاملي وثائق الصندوق عند إيقاف عمليات الاسترداد عن طريق النشر بجريدة يومية والموقع الإلكتروني للبنك وأن يكون ذلك كلها بإجراءات موثقة، ويتم اجراء عملية مراجعة مستمرة لأسباب إيقاف عمليات الاسترداد والإعلام المستمر عن عملية التوقف. ويجب اخطار الهيئة وحملي وثائق الاستثمار بالنتهاء فترة إيقاف عمليات الاسترداد.

مصاريف الاسترداد:

لا يتم خصم عمولات مقابل استرداد الوثائق.

شراء الوثائق:

- يتم تلقى طلبات شراء وثائق الاستثمار الجديدة لدى أي من فروع بنك الكويت الوطني - مصر وذلك في يوم العمل الأخير من الأسبوع حتى الساعة الواحدة ظهرا وتسوى قيمتها في أول يوم عمل ذاتي لتقديم طلب الشراء على أساس القيمة المعلنة في ذات اليوم.
- يتم تسوية قيمة الوثائق المطلوب شرائها في أول اليوم العمل التالي لتقديم طلب الشراء وبالسعر المعلن في صباح ذلك اليوم وعلى أساس نصيبي الوثيقة في صافي القيمة السوقية لأصول الصندوق في نهاية يوم عمل تقديم طلب الشراء.



**NBK EGYPT
FINANCIAL INVESTMENTS**
الوطني مصر للاستثمارات المالية

س.ت/ ٦١٥٩ ب.ض/ ٩٣٩-٩٧٤-٦١٢

- يتم اضافة قيمة الوثائق الجديدة المشترأ لحساب الصندوق اعتبارا من بداية يوم الاصدار وهو بداية يوم العمل المصرفي التالي لتقديم طلب الشراء.
- يكون للصندوق حق اصدار وثائق استثمار جديدة مع مراعاة احكام المادة (147) والمادة 158 من اللائحة التنفيذية وضوابط الهيئة بشأن زيادة حجم الصندوق.
- يتم شراء وثائق استثمار الصندوق باجراء قيد دفترى لعدد الوثائق المشترأ في سجل حمله الوثائق لدى شركة خدمات الادارة.
- لا يوجد عولة اكتتاب / استرداد

البند الثاني والعشرون: الافتراض لمواجهة طلبات الاسترداد

- يحظر على الصندوق الافتراض الا لمواجهة طلبات الاسترداد وفقاً للضوابط التالية:
- الا تزيد مدة القرض على أقصى عشر شهر.
 - الا يتجاوز مبلغ القرض ١٠ % من قيمة وثائق الاستثمار القائمة وقت تقديم طلب القرض.
 - ان يتم بذل عناية الرجل الحريص بالافتراض بأفضل شروط ممكنة بالسوق
 - يقدم مدير الاستثمار دراسة فنية للجنة الاشراف على الصندوق عن مبررات الافتراض مقارنة بتكلفة تسييل أي من استثمارات الصندوق او تكلفة أي فرص تمويلية بديلة.

البند الثالث والعشرون: التقييم الدورى

احساب قيمة الوثيقة:

يجب مراعاة الضوابط المقدمة بموجب قرار مجلس ادارة الهيئة رقم 130 لسنة 2014 بشأن ضوابط تقييم شركات خدمات الادارة لاصافي اصول الصندوق وتتحدد قيمة الوثيقة على اساس نصيب الوثيقة من صافي قيمة اصول الصندوق وذلك على النحو التالي:-
 (اجمالي اصول الصندوق - اجمالي الالتزامات) مقسوما على (عدد وثائق الاستثمار القائمة)
اجمالي اصول الصندوق تتمثل في:-

- 1-اجمالي التفيدة بالصندوق والحسابات الجارية وحسابات الودائع بالبنوك.
 - 2-صافي قيمة عمليات البيع التي تمت ولم يتم تسويتها بعد.
 - 3-اجمالي الإيرادات المستحقة والتي تخضع الفترة السابقة على التقييم والتي لم يتم تحصيلها بعد.
- 1-يضاف اليها قيمة الاستثمارات المتداولة كالتالي:-
- أ- الأوراق المالية المقيدة بالبورصة تقييم على أساس اسعار الاقفال المسارية وقت التقييم على انه يجوز لشركة خدمات الادارة في حالة عدم وجود تعامل على ورقة مالية أو أكثر لفترة لا تقل عن شهر أن يتم تقييم الأوراق المالية المشار إليها وفقاً لما تقتضي به معايير المحاسبة المصرية ويقرره مراقب الحسابات (ونذلك بمراعاة الحالات الواردة بالمادة الثالثة بالبند ا من قرار مجلس ادارة الهيئة رقم 130 لسنة 2014 والتي تحدد الحالات التي يجب فيها على شركة خدمات الادارة الاستعنابة بأحد المستشارين القانونيين المرخص لهم من قبل الهيئة) .
 - ب- يتم تقييم وثائق الاستثمار في صناديق البنك الأخرى على اساس آخر قيمة استردادية معلنة جـ- قيمة آنون الخزانة مقسمة طبقاً لسعر الشراء مضافة إليها الفائدة المستحقة من يوم الشراء حتى يوم التقييم

- طبقاً للعاد المحتسب على أساس سعر الشراء.
- د- قيمة شهادات الانخار البنكية مقسمة طبقاً لسعر الشراء مضافة إليها الفائدة المستحقة عن الفترة من تاريخ الشراء وأخر كوبون ليهما أقرب وحتى يوم التقييم.
- هـ- السندات تقييم وفقاً لتقويب هذا الاستثمار اما لغرض الاحتفاظ او المتاجرة بما يتنقق مع معايير المحاسبة المصرية.



٤٦١٦



**NBK EGYPT
FINANCIAL INVESTMENTS**
الوطني مصر للاستثمارات المالية

عن. دت/ ٩٥٠٩ بـ. جـ/ ٦٣٩ - ٦٧٤ - ٢١٢

وـ قيمة ... (أدوات الدين) مقدمة طبقاً لسعر الإقبال الصافي مضافة إليها العوائد المستحقة عن الفترة من آخر كوبون وحتى يوم التقييم.
زـ يضاف إليها قيمة باقي عناصر أصول الصندوق.

بـ إجمالي الالتزامات تتمثل فيما يلى:

- 1- إجمالي الالتزامات التي تخصل الفترة السابقة على التقييم والتي لم يتم خصمها بعد وـ أي التزامات متداولة أخرى.
- 2- صافي قيمة عمليات الشراء التي تمت ولم يتم تسويتها بعد.
- 3- المخصصات التي يتم تكوبونها لمواجهة الحالات الخاصة والنتائج عن توقيف مصدر ... (أدوات الدين) التي تصدرها الجهات الحكومية والجهات التابعة لها المستثمر فيها عن اتسداد خلال الفترة كما تم الذكر سلفاً بما يتفق ومعايير المحاسبة المصرية.
- 4- نصيب الفترة من كافة الأعباء المالية المشار إليها بالليند السادس والعشرون من هذه النشرة ومصروفات التأسيس وكذا نصيب الفترة من التكاليف المدفوعة مقدماً للحصول على منافع اقصى
- 5- ادية مستقبلية وفقاً لمعايير المحاسبة المصرية.
- 6- المخصصات الضريبية.

جـ الناتج الصافي (ناتج المعاملة):

يتم قسمة صافي ناتج البندين السابفين (إجمالي أصول الصندوق مطروحاً منه إجمالي الالتزامات) على عدد وثائق الاستثمار القائمة في نهاية كل يوم عمل مصرفي بما فيه عدد وثائق الاستثمار المخصصة (المجنحة) لل جهة الموسعة.

البند الرابع والعشرون: أرباح الصندوق والتوزيعات

يشترك حاملو وثائق الاستثمار في الأرباح والخسائر الناتجة عن استثمارات الصندوق كل بحسب ما يملكونه من وثائق بالإضافة إلى حق المكتب/المشتري في استرداد الوثائق طبقاً لقيمتها المحمولة بالأرباح أو الخسائر.

كيفية التوصل لأرباح الصندوق من واقع مراحل وعناصر قائمة الدخل:

يتم تحديد أرباح الصندوق من خلال قائمه الدخل التي يتم اعدادها بعرض تحديد صافي ربح او خساره الفترة المعد عنها القوائم المالية ويتم تصوير قائمه الدخل وفقاً للنماذج الاسترشادية الواردة بمعايير المحاسبة المصرية على ان تتضمن قائمه دخل الصندوق الابرادات التالية:

- التوزيعات المحصلة نقداً او عيناً المستحقة نتيجة استثمار اموال الصندوق خلال الفترة.
- العوائد المحصلة وـ اي عوائد اخرى مستحقة عن الفترة نتيجة استثمار اموال الصندوق.
- الارباح (الخسائر) الرأسمالية المحققة خلال الفترة الناتجة عن بيع الاوراق المالية وـ وثائق الاستثمار بالصناديق الاخرى التي تسترد او تقييم يومياً.
- الارباح (الخسائر) الرأسمالية غير المحققة خلال الفترة الناتجة عن الزيادة (النقص) في صافي القيمة السوقية لاستثمارات الصندوق

والوصول لصافي ربح المدة يتم خصم:

ـ نصيب الفترة من اتعاب وعمولات البنك و مدير الاستثمار و شركه خدمات الاداره و اي اتعاب و عمولات اخرى لمراقبى الحسابات والمستشار القانونى و اي جهة اخرى يتم التعاقد معها و اي اعباء مالية اخرى مشار إليها بالليند السادس والعشرون من هذه النشرة.

ـ نصيب الفترة من التكاليف المدفوعة مقدماً للحصول على منافع اقتصادية مستقبلية طبقاً لمعايير المحاسبة المصرية بما لا يجاوز ٥% من صافي أصول الصندوق كذلك مصروفات التأسيس والمصروفات الادارية على ان يتم خصمها مقابل مستندات فعلية.

٤٦٦٠



**NBK EGYPT
FINANCIAL INVESTMENTS**
الوطني مصر للاستثمارات المالية

س. ا.ت. ١١٥٩٧ - ب. ج. ٦٣٩ - ٩٧٤ - ٢١٢

تـ المخصصات التي يتم تكوبتها لمواجهة الحالات الخاصة بما يتفق ومعايير المحاسبة المصرية ويقر بصحته من مراقبي الحسابات

توزيع الأرباح:

- الصندوق ذو عائد ستوى يشارك حاملو وثائق الاستثمار في الأرباح والخسائر الناتجة عن استثمارات الصندوق كل بنسنة ما يملكونه من وثائق.

- يوزع للمستثمر دخلاً دورياً على المستثمرين كل سنة، يتم توزيع نسبة لا تزيد عن 90% من أرباح الصندوق الفائدة للتوزيع وبعد استثمار الأرباح المرحلة في الصندوق ويحوز الصندوق توزيع وثائق محلية إلا تجواز القيمة الإسترلينية للوثائق (صصف) قيمتها الأساسية وتحسب هذه التوزيعات في حساب مستقل لدى بنك الكويت الوطني - مصر وتكون قابلة للصرف لحملة الوثائق فور صدور قرار التوزيع على أن يتم مراعاة ما يلى:

يتم توزيع الأرباح بناء على تقدير مالكي صادر من شركة خدمات الإدارة ولم يرد بذلك ملاحظات مؤثرة على قيمة التوزيع من مراقبي حسابات الصندوق

إن يكون قرار التوزيع تم الموافقة عليه من لجنة الأشراف على الصندوق أو من مجلس الإدارة باعتباره القائم بأعمال الجمعية

البند الخامس والعشرون: إنهاء الصندوق والتصفية

- طبقاً لل المادة (175) من اللائحة التنفيذية ينطوي الصندوق إذا انتهت مدة و لم يتم تجديده أو إذا تحقق الغرض الذي أسس الصندوق من أجله أو واجهته ظروف تحول دون مزاولته لنشاطه.

- ولا يجوز تصفية أو مد أجل الصندوق بدون الحصول على موافقة مسبقة من مجلس إدارة الهيئة، على أن يتم أخذ موافقة جماعة حملة الوثائق وتصديق مجلس إدارة الجهة المؤسسة بالنسبة للتصفية قبل القضاء مدة الصندوق، ويتم توزيع ناتج تصفية أصول الصندوق على حاملي الوثائق كل بمقابل نسبة الوثائق المملوكة لهم.

- وتسري لحكم تصفية شركات المساهمة المنصوص عليها في قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسماء والشركات ذات المسؤولية المحدودة الصادر القانون ١٥٩ لسنة ١٩٨١ لباقي التصفية.

- وفي مثل هذه الحالات يحوز الجهة المؤسسة للصندوق في اجراءات إنهاء الصندوق وذلك بإرسال لشعار لحملة الوثائق، وفي جميع الاحوال لا يجوز وقف شاطط الصندوق او تصفية عملياته الا بموافقة مجلس إدارة الهيئة وذلك بعد التثبت من ان الصندوق ابرأ ذمته نهائياً من التزاماته.

وفي هذه الحالة تصفى موجودات الصندوق وتسدد التزاماته وتوزع باقي عوائد هذه التصفية بعد اعتمادها من مراقبي حسابات الصندوق على حملة الوثائق بنسبة ما تمت وثائقهم الى اجمالي الوثائق المصدرة من الصندوق على أن يتم ذلك خلال مدة لا تزيد على سعة شهر من تاريخ الانصراف

البند السادس والعشرون: الأعباء المالية

(الأعباء المالية)

* أتعاب مدير الاستثمار:

يتكون أتعاب مدير الاستثمار من الآتي:

- يستحق لمدير الاستثمار نظير إدارته لأموال الصندوق أتعاب يواقع 0.5% (خمسة في الألف) من صافي أصول الصندوق، وتحسب هذه الأتعاب يومياً ثم تدفع لمدير الاستثمار في آخر كل شهر على أن يتم (عتماد) مبالغ هذه الأتعاب من مراقبي الحسابات في المراجحة الدورية وبالنسبة للربع الأول في غير الصندوق تحتسب أتعاب الإدارة على أساس قيمة صافي أصول الصندوق في تاريخ على باب الإكتتاب.

- أتعاب حسن الأداء: يتقاضى مدير الاستثمار أتعاب حسن الأداء بمعدل 10% (عشرة في المائة) سنوياً من صافي أرباح الصندوق السنوية التي تزيد عن عائد 10% في 6/30 من كل عام، وتحسب هذه الأتعاب يومياً بمقارنة العائد على الوثيقة من بداية العام وحتى الأسبوع موضع التقييم بالشرط الحدي لاتعب حسن الأداء وتحسب هذه الأتعاب في حساب مخصص لذلك الغرض وبين الخصم والإضافة منه وفقاً لهذه المقارنة الأسبوعية بين العائد على الوثيقة من بداية العام وحتى الأسبوع موضع التقييم بالشرط الحدي لاستحقاق أتعاب حسن الأداء وتدفع في نهاية كل عام.

عمولات البنك:

- يتكون عمولة البنك نتيجة قيامه بخدمات لكل من الصندوق والمكتتبين كما يلى:



- تتفاضل الجهة المؤسسة أتعاب بواقع 0.35% (ثلاثة ونصف في الألف) من صافي أصول الصندوق وتحتسب هذه الاعتباب يومياً تم تجنبه وتدفع للبنك في آخر كل شهر على أن يتم اعتماد مبالغ هذه الاعتباب من مراقب الحسابات في المراجعة الدورية.

عمولات أمين الحفظ

- مصاريف حفازة قدرها 0.005% (خمسة في المائة الف) سنوياً، بخلاف مصاريف مصر للمقاصة.
- عمولة تداول قدرها 0.015% (واحد ونصف في العشرة آلاف) من قيمة الأوراق المالية المشتراء أو المباعة.
- عمولة تحصيل كويونت قدرها 0.01% (واحد في العشرة آلاف) بحد أقصى 500 جم عن كل عملية تحصيل.

عمولات خدمات الإدارة

- تتفاضل شركة خدمات الإدارة بواقع 0.0175% (واحد وخمسة وسبعون في العشرة آلاف) سنوياً بحد أقصى 15000 جم من صافي أصول الصندوق، وتحتسب هذه العمولة وتتجنب يومياً وتدفع في كل (ثلاثة) شهر، على أن يتم اعتماد مبالغ هذه الاعتباب من قبل مراقب حسابات الصندوق في المراجعة الدورية، وتتفاضله بمبلغ 10000 جم (عشرة آلاف جنيه) سنوياً مقابل إعداد القوائم المالية الدورية للصندوق.

- مصروفات النشر والتسويق: يتحمل الصندوق كافة تكاليف التسويق المتعلقة بتسويق الوثائق ويتم احتساب المستحق عنها أسبوعياً لغرض حساب صافي قيمة الوثيقة نهاية كل أسبوع.

اتعاب مراقب الحسابات

- يتحمل الصندوق الاعتباب السنوية الخاصة بمراقب الحسابات تطوير المراجعة الدورية للمرأك المالية للصندوق بما فيها القوائم المالية السنوية للصندوق والتي حدّدت 50000 (خمسون ألف) جنيه مصرى ويتم الاتفاق على ذلك العبلغ سنوياً على لا يزيد عن 80000 (ثمانين ألف) جنيه المحدد لمقربي الحسابات.
- يتحمل الصندوق الاعتباب الخاصة بالمستشار الضريبي بمبلغ 10,000 (عشرة آلاف) جنيه مصرى سنوياً بالإضافة إلى مبلغ 30000 (ثلاثين ألف) جنيه مصرى عن كل فحص أقرارات ضريبية أرباح الأشخاص الاعتبارية.

مصاريف أخرى

- يتحمل الصندوق مصاريف تداول الأوراق المالية التي يستثمر الصندوق فيها.
- يتحمل الصندوق أي رسوم تفرضها الجهات الرقابية والإدارية.
- يتحمل الصندوق أي ضرائب مقررة على أصلاته.
- يتحمل الصندوق أتعاب مستشار قانوني 10000 (عشرة آلاف) جنيه مصرى سنوياً.
- يتحمل الصندوق أتعاب ممثل جماعة حملة الوثائق ونائبه إن وجد بحد أقصى 2000 جنيه مصرى سنوياً لكلٍّهما.
- يتحمل الصندوق أتعاب خدمات مهنية أخرى بحد أقصى 100 ألف (مائة ألف جنيه) وذلك تطوير استشارات مهنية لتمكن الصندوق من الالتزام بالمتطلبات القانونية مثل تطبيق معايير المحاسبة المصرية الجديدة وتفعيل منظومة الفاتورة الإلكترونية وغيرها مما يستجد من متطلبات

وبذلك يبلغ إجمالي الاعتباب الثابتة التي يتحملها الصندوق 242000 جم (مائتان ثمان واربعون ألف جنيه مصرى) (مستشار ضريبي، مثل جماعة حملة الوثائق ومراقب الحسابات واستشارات مهنية) بالإضافة إلى نسبة سنوية 0.8675% بحد أقصى من صافي أصول الصندوق (أتعاب الجهة المؤسسة، أتعاب مدير الاستثمار وأتعاب خدمات الإدارة ومصاريف إدارية) بالإضافة إلى أتعاب حسن الأداء، أتعاب أمين الحفظ، ، بالإضافة إلى عمولة أمين الحفظ ومصاريف الإصدار وأتعاب حسن الأداء ومصروفات التأمين والمشاركة.

٤٦٦٣



البند السابع والعشرون: الاقراض بضمان الوثائق

يجوز لحملة وثائق الصندوق الاقتراض بضمان الوثائق من البنك والذى تم الاكتتاب / الشراء من خلاله "طبقاً للنظم المعمول بها في هذا الشأن بالبنك".

البند الثامن والعشرون: وسائل تجنب تعارض المصالح

- يتلزم الأطراف ذات العلاقة بتجنب تعارض المصالح مع مراعاة كافة الأحكام الواردة باللائحة التنفيذية للقانون 95 لسنة 1992 الصادرة بقرار وزير الاستثمار رقم 22 لسنة 2014 وعلى الأخص الواردة بال المادة (172) وكذا الأعمال المحظور على مدير الاستثمار القيام بها الواردة بال المادة (183) مكرر (20) من اللائحة التنفيذية والمشار إليها بالبند 16 من هذه النشرة، وكذا قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (58) لسنة 2018، على النحو التالي:
- يتلزم مدير الاستثمار في حالة الدخول في أي من أدوات الاستثمار المختلفة الصادرة عن أي من الأطراف ذوى العلاقة بالجهة المؤسسة أو الأطراف المرتبطة بمراعاة مصانع الصندوق وتجنب تعارض المصالح، والعمل على توفير أفضل الفرص الاستثمارية لحملة الوثائق.
- لا يجوز استثمار أموال الصندوق في صناديق أخرى منشأة أو مدارة بمعرفة أي من الأطراف ذات العلاقة فيما عدا الاستثمار في صناديق النقد واستثمارات الصندوق القابض في الصناديق التابعة له.
- لا يجوز بغير موافقة مسبقة من الهيئة لأي من أعضاء لجنة الاشراف على الصندوق أن يكون عضواً في مجلس إدارة أي من الشركات التي يستثمر الصندوق في أوراقها المالية جزءاً من أمواله، كذلك يحظر على مدير الاستثمار أو أي من أعضاء مجلس ادارته أو العاملين لديه التمثيل بصفتهم الشخصية في أي من مجالس إدارة الشركات التي يستثمر الصندوق جزءاً من أمواله في أوراقها المالية إلا بعد الحصول على الموافقة المسبقة من جماعة حملة الوثائق.
- لا يجوز لمدير الاستثمار أو شركة خدمات الإدارة أو غيرهما من الأطراف ذات العلاقة بالصندوق أو المديرين أو العاملين لديهم التعامل على وثائق الصناديق المرتبطة بها إلا بعد الحصول على الموافقة المسبقة من الهيئة ووفقاً للضوابط والإجراءات التي يضعها مجلس إدارة الهيئة في هذا الشأن.
- الالتزام بالافصاحات المشار إليها بالبند 9 من هذه النشرة الخاصة بالإفصاح الدوري عن المعلومات.
- يتلزم مدير الاستثمار بالإفصاح بالقوائم المالية ربع السنوية عن كافة التعاملات على الأدوات الاستثمارية والأوعية الانهارية لدى اي طرف من الأطراف المرتبطة وكذا عن كافة الأعباء المالية التي تم سدادها لأي من الأطراف ذوى العلاقة.
- الحصول على موافقة جماعة حملة الوثائق بشكل مسبق على تعاملات الصندوق التي قد تتطوي على تعارض في المصالح أو تتعارض من عقود الممارسة - مع مراعاة استبعاد الأطراف المرتبطة من التصويت - وبعكس تقرير مجلس إدارة الصندوق والقوائم المالية الفصائح كامل عن تلك التعاملات، على أن يتلزم مدير الاستثمار بمراعاة مصالح الصندوق والعمل على توفير أفضل الفرص الاستثمارية لحملة الوثائق.

٤٦١٦*

البند التاسع والعشرون: أسماء وعناوين مسؤولي الاتصال

البنك / بنك الكويت الوطني - مصر

NBK EGYPT
FINANCIAL INVESTMENTS
الوطني مصر للاستثمارات المالية

س.ت. ٦١٥٠٩ / ب. خ. ٩٧٤ - ٦٣٩ / ٢١٢



ويمثله الأستاذ / محمد عبد الفتاح داود
العنوان: قطعة رقم 155 القطاع الأول - مركز المدينة بالجمع الخامس.
التليفون / 26149386
شركة الوطنى مصر للاستثمارات المالية.
ويمثلها الأستاذ / أحمد إبراهيم مختار
العنوان: 20 شارع عائشة التمورية - جاردن سيتى - القاهرة
التليفون : 27932666

البند الثالثون: اقرار الجهة المؤسسة ومدير الاستثمار

تم اعداد هذه النشرة المتعلقة بالإكتتاب العام في وثائق صندوق استثمار بنك الكويت الوطني - مصر ذو النمو الرأسمالي والتوزيع الدوري (الميزان) بمعرفة كل من شركة مدير الاستثمار شركة الوطنى مصر للاستثمارات المالية وبنك الكويت الوطنى - مصر الجهة المؤسسة وهما ضامنان لصحة ما يرد فيها من بيانات ومعلومات وأنها تتفق مع مبادئ وأسس الإكتتاب العام الصادرة عن الهيئة. يجب على المستثمرين المترددين في هذا الإكتتاب القيام بدراسة شاملة للمخاطر التي قد يتعرضون لها من الاستثمار في الوثائق المعروضة والعلم بأن الاستثمار في الوثائق قد يعرض المستثمر لخسارة أو مكب دون أدنى مسؤولية على الجهة المؤسسة أو مدير الاستثمار.



شركة-(مدير الاستثمار)

الجهة المؤسسة

الأستاذ / الحسين ربيع مختار
التوقيع:

الأستاذ:
التوقيع:

البند الحادى والثلاثون: اقرار مراقب الحسابات

قمنا بمراجعة كافة البيانات الواردة بنشرة الإكتتاب في صندوق استثمار صندوق استثمار بنك الكويت الوطني - مصر ذو النمو الرأسمالي والتوزيع الدوري (الميزان) ونشهد أنها تتناسب مع أحكام القانون 95 لسنة 1992 ولائحته التنفيذية والقرارات المكملة لها الصادرة من الهيئة العامة للرقابة المالية في هذا الشأن وكذلك تتناسب مع العقد المبرم بين الجهة المؤسسة ومدير الاستثمار وهذه شهادة مما يذكر.

الأستاذ / محمد أحمد محروس أبو القاسم
سجل مراقب حسابات صناديق الاستثمار
بالهيئة العامة للرقابة المالية رقم (345)

البند الثاني والثلاثون: اقرار المستشار القانوني

قمنا بالمراجعة القانونية لكافة البيانات الواردة بنشرة الإكتتاب في صندوق استثمار بنك الكويت الوطني - مصر ذو النمو الرأسمالي والتوزيع الدوري (الميزان) ونشهد أنها تتناسب مع أحكام القانون 95 لسنة 1992 ولائحته التنفيذية وتعديلاته والقرارات المكملة لها الصادرة من الهيئة في هذا الشأن وكذا العقد المبرم بين الشركة و مدير الاستثمار و هذه شهادة مما يذكر.

المستشار القانوني: ماهر نصر السيد يوسف

هذه النشرة تمت مراجعتها من الهيئة العامة للرقابة المالية ووُجِدَت متناسبة مع أحكام قانون سوق رأس المال رقم 95 لسنة 1992 ولائحته التنفيذية وتم اعتمادها برقم () بتاريخ/../. علماً بأن اعتماد الهيئة للنشرة ليس اعتماداً للجداول التجارية للنشاط موضوع النشرة أو لقدرة النشاط على تحقيق نتائج معينة، حيث يقتصر دور الهيئة على مجرد التحقق من أن بيانات هذه النشرة تم ملennها وفقاً للنموذج المعد لذلك وذلك في ضوء المستداثات التي قدمت للهيئة وبدون

NBK EGYPT
FINANCIAL INVESTMENTS
الوطني مصر للاستثمارات المالية

س.ت/ ٦١٥٠٩ ب. خر/ ٢٣٩-٩٧٤-٢١٢

التي مسؤولية تقع على الهيئة، ويتحمل كل من الجهة المؤسسة للصندوق ومدير الاستثمار وشركة خدمات الإدارة وكذلك مراقبي الحسابات والمستشار القانوني المسئولة عن صحة البيانات الواردة بهذه النشرة، علماً بأن الاستثمار في هذه الوثائق هي مسؤولية كل مستثمر وفي ضوء تحمله للمخاطر وتقييره للعولج.

NBK EGYPT
FINANCIAL INVESTMENT

بنك مصر للاستثمارات المالية
س.ت. ٩١٦٠٩ ب.م. / ٦٣٩ - ٩٧٤ - ٩١٧



٤٦١٦٠